

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: .....

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون عام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## قاضي التحقيق العسكري في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذ(ة):

إعداد الطالب(ة):

عثماني محمد

حقاني الشيماء

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

درعي العربي

الأستاذ(ة)

مشرفا مقررا

عثماني محمد

الأستاذ(ة):

مناقشا

بن عودة نبيل

الأستاذ(ة):

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم: 2025/06/18



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق والعلوم السياسية  
مصلحة التريضات

## تصرح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: حناني الشيباني ..... الصفة: طالبة  
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118275638 والصادرة بتاريخ: 08-13-2018  
المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام تخصص جنائي  
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

فأضي التحقيق العدسكري في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 25/06/18

امضاء المعني



علاء الدين بن عبد الحميد الشيباني  
رئيس المجلس العلمي

\* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

# الإهداء

لم تكن الرحلة قصيرة و لا الطريق مخفوفاً بالتسهيلات، لكنني فعلتها، فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضلته وكرمه.

أهدي هذا النجاح إلى

من أكرمني الله به وجعله بين صفوف الرجال أبا لي وزادني به شرفاً وعلواً واعتزازاً،

**والدي الغالي.**

وإلى أنيسة العمر وأعظم نعم الله علي التي ضمت اسمي بدعائها ليلاً ونهاراً وأضاءت بالحب دربي، و التي كانت سبباً بعد الله فيما أن عليه الآن **والدتي الغالية.**

و إلى ضلعي الثابت، وأمان أيامي، إلى من شددت عضدي بهم، فكانو مصدر قوتي وينابيع أرتوي منها، إلى خيرة أيامي و صفوتها إخواني و أخواتي فاطمة الزهراء و عالية و خصوصاً **مريم.**

إلى شريك نجاحي ووجهتي التي استمد منها القوة إلى من رسم المستقبل بخطوط من

**الثقة و الحب داعمي الأول.**

# الشكر

الحمد لله الذي تستديم به النعم، و الذي من عليا ببلوغ هذا... وبعد

جزيل الشكر للأستاذ عثمانى محمد على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، ولما تقضل به علي، بارك الله في علمه وعمله وأجازه بالإحسان إحسانا.

الشكر موصول للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة.

و كما أتقدم بشكر أختي مريم وزوجة أخي هدى على مدهم لي يد العون جزاكم الله خيرا، وأشكر صديقاتي حنان وليلى وابنة خالي حنان وفريال ابنة أختي لمساندتهم لي طيلة هذا المشوار.

وأشكر موظف المكتبة جمال لمساعدته لنا في إتمام هذا البحث.

# مقدمة

تشكل المؤسسة القضائية إحدى الركائز الأساسية في أي دولة قانون، إذ تُعنى بتحقيق العدالة، وحماية الحقوق، والحفاظ على النظام العام. وإذا كان القضاء في عمومه يمثل وسيلة لحل النزاعات والفصل فيها، فإن تعدد مظاهره وتفرعاته يعكس تعدد وتنوع الحاجات المجتمعية التي يسعى إلى تلبيتها. وفي هذا السياق، يُعد القضاء العسكري فرعاً متميزاً من المنظومة القضائية، نظراً لطبيعته الخاصة وارتباطه الوثيق بالمجال العسكري الذي يتسم بالصرامة والانضباط والدقة.

يبرز ضمن هذا الإطار دور القاضي التحقيق العسكري، الذي يُعد من أهم الفاعلين في مرحلة التحقيق، وهي المرحلة التي تتأسس عليها غالباً مآلات الدعوى العمومية. وإذا كان التحقيق القضائي في حد ذاته يهدف إلى كشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات قبل الإحالة على المحكمة، فإن طبيعته في المجال العسكري تكتسب خصوصية إضافية، نتيجة التقاطع بين مقتضيات العدالة ومتطلبات الانضباط العسكري.

القاضي التحقيق العسكري ليس مجرد فاعل تقني أو إداري ضمن سلسلة الإجراءات، بل هو سلطة قضائية قائمة بذاتها، تضطلع بمهام دقيقة وحساسة في بيئة مغلقة تتميز بتوازنات دقيقة بين السرية، الحزم، واحترام الحقوق الأساسية للأفراد. فهذه الوظيفة تفرض على القاضي قدرة عالية على التوفيق بين مقتضيات الحفاظ على النظام العسكري وبين ضمانات المحاكمة العادلة، وهي معادلة ليست سهلة التحقيق في كل السياقات.

وعلى عكس نظيره المدني، فإن القاضي التحقيق العسكري يعمل ضمن بيئة مؤسساتية تتداخل فيها السلطات العسكرية والإدارية، ما يفرض عليه تعاملاً خاصاً مع طبيعة الملفات

المعروضة، وهو ما يطرح عدة إشكالات قانونية ومهنية، تتصل أساساً بحدود صلاحياته، علاقته بالنيابة العسكرية، مدى استقلاليته، وضمانات المتهم أمامه.

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على وظيفة القاضي التحقيق التي لها طابع خاص، من خلال تحليل موقعها في النظام القضائي الجزائري، وبيان المهام الموكلة لصاحبها، وطبيعة الإجراءات التي يشرف عليها، في سبيل إبراز خصوصية التحقيق في المجال العسكري، وكيفية تكريس مبادئ العدالة ضمن هذا السياق المغلق.

#### ❖ إشكالية الدراسة:

- مامدى فعالية السلطات المحولة لقاضي التحقيق العسكري في التشريع الجزائري؟  
لإحاطة الجوانب المختلفة للإشكالية الرئيسية المتعلقة بفعالية قاضي التحقيق العسكري، تبرز مجموعة من التساؤلات الفرعية التي يمكن إجمالها فيما يلي:
- ما هو الإطار القانوني الذي يحكم تعيين قاضي التحقيق العسكري ومهامه ضمن المنظومة القضائية العسكرية في الجزائر؟
- كيف يتم تحديد اختصاصات قاضي التحقيق العسكري من حيث الأشخاص، النوع، والإقليم؟
- ما هي السلطات المخولة لقاضي التحقيق العسكري أثناء مباشرته للتحقيق؟
- هل تُحقق الآليات القانونية الحالية التناسق المطلوب بين وظيفة قاضي التحقيق العسكري ومتطلبات العدالة داخل المؤسسة العسكرية؟

#### ❖ أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في تناولها لموضوع قاضي التحقيق العسكري، باعتباره أحد المكونات الأساسية في تنظيم العدالة داخل المؤسسة العسكرية، لما له من دور مباشر في كشف الحقيقة والتحكم في مسار المتابعة الجزائية. كما تكمن الأهمية في محاولة توضيح

الطبيعة القانونية لهذه الوظيفة، وشروط ممارستها، وحدود اختصاصها، بما يساهم في فهم دقيق لآليات التحقيق ضمن نظام قضائي خاص.

وتتجلى الأهمية أيضًا في الطابع العملي للمسألة، خاصة في ظل قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت خصوصيات التحقيق في المجال العسكري، مقارنةً بالقضاء العادي، مما يمنح البحث بعدًا إضافيًا من حيث إثراء المكتبة القانونية الوطنية.

#### ❖ أهداف الدراسة:

جاء اختيارنا لموضوع "قاضي التحقيق العسكري في التشريع الجزائري" انطلاقًا من رغبة في التعمق في فهم العلاقة المعقدة بين مقتضيات النظام والانضباط داخل المؤسسة العسكرية، وبين متطلبات العدالة التي ينبغي أن تُصان حتى في أكثر البيئات انغلاقًا. وهو ما يجعل من هذا الموضوع ميدانًا خصبًا للتحليل القانوني، وفرصة للتأمل في التوازنات الدقيقة التي تضبط سير العمل القضائي ضمن إطار ذي طابع خاص ومقيد.

كما أن محدودية المراجع التي تتناول قاضي التحقيق العسكري بشكل مفصل، مقارنة بالتشريعات التي تنظّم القضاء المدني، زادت من رغبتني في خوض هذا الموضوع.

#### ❖ منهج الدراسة:

تم اعتماد المنهج التحليلي الوصفي كأساس لمعالجة موضوع "قاضي التحقيق العسكري في التشريع الجزائري"، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم هذه الوظيفة، وفهم مضمونها وتفسيرها في سياقها القانوني العام، بهدف الكشف عن طبيعة المهام والصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق العسكري، ومدى انسجامها مع مبادئ العدالة والإجراءات الجزائرية.

❖ تقسيم الدراسة:

من أجل الإحاطة الشاملة بالموضوع تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، يتضمن كل فصل مباحث تُعالج الجوانب الأساسية لموضوع قاضي التحقيق العسكري في التشريع الجزائري. يتضمن الفصل الأول "الإطار القانوني لقاضي التحقيق العسكري في التشريع الجزائري، مقسم إلى مبحثين، بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية قاضي التحقيق العسكري في التشريع الجزائري، أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى اختصاصات قاضي التحقيق العسكري أما الفصل الثاني كان بعنوان "سلطات قاضي التحقيق العسكري"، هو بدوره قسمناه إلى مبحثين، بحيث تطرقنا في المبحث الأول: إجراءات قاضي التحقيق العسكري، أما في المبحث الثاني تطرقنا في الرقابة على سلطات قاضي التحقيق العسكري.

❖ الدراسات السابقة:

من بين الدراسات التي لامست موضوع القضاء العسكري ووظائفه القضائية، نذكر:

- الدراسة الأولى:

كانت بعنوان "التحقيق الابتدائي في القضاء العسكري الجزائري"، للطالب بن عيسى محمد، مذكرة ماجستير بكلية الحقوق - جامعة الجزائر، سنة 2012، تناول فيها الإجراءات المتبعة خلال التحقيق أمام الجهات العسكرية، مع لمحة عامة عن دور قاضي التحقيق العسكري، غير أن الدراسة اكتفت بالجانب الإجرائي ولم تتوسع في تحليل المركز القانوني أو الرقابي لهذا القاضي.

- الدراسة الثانية:

---

دراسة أخرى بعنوان "العدالة العسكرية في ضوء التشريع الجزائري"، للباحث قاسي عبد الكريم، مذكرة ماجستير بكلية الحقوق - جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2016، ركزت على البنية التنظيمية للقضاء العسكري والنيابة العسكرية، دون التطرق المفصل لدور قاضي التحقيق العسكري كوظيفة مستقلة.

الدراسة الثالثة: بعنوان "القضاء العسكري بين الخصوصية والشرعية القانونية"، للباحث بن زين الدين خالد، سنة 2020، مقال قانوني منشور في مجلة "الحقوق والعلوم السياسية" تضمن معالجة لمكانة القضاء العسكري في المنظومة القضائية الجزائرية، إلا أنه لم يُفرد موضوع قاضي التحقيق العسكري بالتحليل القانوني المفصل.

## الفصل الأول:

الإطار القانوني لقاضي التحقيق العسكري

## تمهيد:

يقصد بالتحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة و الكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة<sup>1</sup>. فإن الغرض من التحقيق هو جمع أدلة الجريمة بطرق موضوعية و شرعية، و تقديرها التقدير السليم و تشكيل ملف قضائي بذلك العمل، وإعداده إعدادا قانونيا قصد تقديمه للمحاكمة إن كانت هناك أدلة كافية<sup>2</sup>، فقد أناط المشرع الجزائري مهمة التحقيق إلى قاضي التحقيق العسكري، كونه يشكل جزء من الجهاز القضائي العسكري على مستوى أول درجة وإلى غرفة الاتهام على مستوى ثاني درجة، وهذا ما سنعالجه في هذا الفصل بحيث سنسلط الضوء على الإطار القانوني لقاضي التحقيق العسكري في التشريع الجزائري، من خلال دراسة ماهية قاضي التحقيق العسكري في المبحث الأول التي تكمن في قاضي التحقيق العسكري الممثل لغرفة التحقيق و قاضي التحقيق الممثل لغرفة الإتهام العسكرية، مع دراسة طبيعة المركز القانوني لقاضي التحقيق العسكري أما في ما يخص المبحث الثاني فقد سلطنا الضوء على دراسة اختصاصات قاضي التحقيق العسكري و سنرى كل هذا بالتفصيل .

<sup>1</sup> - عوض محمد، قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 441.

<sup>2</sup> - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة 03، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2017، ص 330.

## المبحث الأول : ماهية قاضي التحقيق العسكري في التشريع الجزائري

سبق القول بأن المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري يقرر التحقيق القضائي على درجتين، درجة أولى بواسطة قاضي التحقيق العسكري و درجة ثانية بواسطة غرفة الاتهام كدرجة عليا<sup>1</sup>، بالإضافة إلى ذلك درس مركز قاضي التحقيق من زاويتين علي هذا الأساس قسمنا البحث إلى مطلبين المطلب الأول مفهوم قاضي التحقيق العسكري ،أما المطلب الثاني فد خصصناه إلي طبيعة المركز القانوني لقاضي التحقيق العسكري .

### المطلب الأول: مفهوم قاضي التحقيق العسكري في التشريع الجزائري

حرص المشرع الجزائري على توفير أقصى ما يمكن من الضمانات للمتهم أمام القضاء العسكري ،وقد خصص مكانة قوية لقاضي التحقيق العسكري ضمن التنظيم القضائي العسكري ،أما غرفة الاتهام تعتبر هيئة قضائية عسكرية على مستوى مجلس الإستئناف العسكري مهمتها إجراء التحقيقات و توجيه المتهم<sup>2</sup> .

الفرع الأول :تعريف قاضي التحقيق العسكري و تعيينه

#### أولاً: تعريفه:

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية العسكرية ،فقد تناط به إجراءات البحث و التحري في الجرائم العسكرية من أجل إظهار الحقيقة و إقامة الدليل على نسبة الأفعال إالي المتهم أو المتهمين في القضية<sup>3</sup> و هو لا يباشر أعماله إلا بناء على طلب افتتاحي لإجراء

<sup>1</sup> \_ عبد الله اوهابيه،شرح قانون الإجراءات الجزائية "التحري و التحقيق"ط05،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر،2013-2014،ص344.

<sup>2</sup> \_ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ذكره، ص446.

<sup>3</sup> \_ صلاح الدين جبار القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن ط01دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر 2010ص176.

التحقيق الصادر عن النيابة العسكرية و الذي نصت عليه المادة 74 من القضاء العسكري تحت تسمية "أمر بالتحقيق".

فقاضي التحقيق العسكري هو المشرف على التحقيق الذي يتحقق من القضايا قبل رفعها إلى المحكمة ،فهو قاض بحكم وظيفته و طبيعته يجمع بين وظيفتين متلازمتين ،فمن جهة يقوم بمباشرة إجراءات التحقيق و التحري ، بمعنى القيام بأعمال الشرطة القضائية ، و من جهة أخرى أثناء ممارسته للتحقيق يصدر أوامر قضائية تخص القضية التي بين يديه ، كما يمكنه أحيانا أن يقوم بوظيفة الحكم<sup>1</sup>

### ثانيا : تعيين قاضي التحقيق العسكري :

تعد مهمة التحقيق القضائي في الجزائر ،من المهام التي أسندها المشرع لقضاة التحقيق والذين عينو خصيصا لغرض التحقيق،فكبتية القضاة يعين قاضي التحقيق العسكري بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني طبقا لنص المادة 11 من قانون القضاء العسكري ،ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية و تنتهي مهامه بنفس الأشكال ،وهذه الآلية تسمح له بضمان استقلالية تامة لقاضي التحقيق العسكري عن السلطة التنفيذية ،خلاف لما كان عليه سابقا أين كان وزير العدل هو من يعين قضاة التحقيق<sup>2</sup> .

1- لا يمكن الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق العسكري من طرف شخص طبيعي أو معنوي ، عسكري أو مدني يكون قد تضرر من جريمة عسكرية ، لأن القضاء العسكري لا يبيت في

<sup>1</sup> \_مدني عبد الرحمان تاج الدين ،لأصول التحقيق الجنائي و تطبيقاته في المملكة العربية السعودية ،معهد الإدارة العامة ،1425هـ ص16

<sup>2</sup> \_المادة 11 من الأمر رقم:71-28 المؤرخ في: أبريل سنة 1971، يتضمن القضاء العسكري،(ج ر 38 المؤرخة في: 11/05/1971) المتمم بالأمر رقم:18-14 المؤرخ في: 29/07/2018(ج ر 47 مؤرخة في: 29/07/2018).

الدعوى المدنية بل يبيت في الدعوى العمومية، طبقاً لنص المادة 24 من القضاء العسكري، بينما يجوز سماع الضحية في محضر مستقل يضم إلى ملف القضية<sup>1</sup>.

2- لا يمكن لقاضي التحقيق العسكري أن يباشر التحقيق في حالات التعارض المنصوص عليها في المادة 13 من القضاء العسكري، و عليه ان ينتهي عن التحقيق ويرفع الأمر إلى المحكمة بموجب قرار مغل في الحالات التالية :

- إذا كان صهرا للمتهم أو قريباً له لغاية درجة ابن عم أو ابن خال شقيق .

- إذا كان مشتكياً أو مدلي بشهادة في نفس القضية .

- إذا كان خصماً في الدعوى ضد المتهم قبل خمس سنوات من إحالة الدعوى عليه كقاض تحقيق .

- إذا سبق أن نظر للقضية بصفة قائم دائم بالإدارة<sup>2</sup>.

3- نصت المادة 10 من قانون القضاء العسكري على أن يكون لدى المحكمة العسكرية الدائمة وكيل جمهورية عسكري واحد و غرفة واحدة للتحقيق أو أكثر تنظم كل واحدة قاضياً للتحقيق و كاتب ضبط، كما يؤدي قضاة التحقيق العسكريون اليمين المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قبل تقلدهم لوظائفهم ، بأمر من رئيس المحكمة العسكرية المدعويين للعمل بها<sup>3</sup>.

كما يؤدي كتاب الضبط غرف التحقيق اليمين المنصوص عليها في المادة 428 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - صلاح الدين جبار، المرجع السابق ذكره ص 178.

<sup>2</sup> - المادة 13 من ق ق ع نفس المرجع.

<sup>3</sup> - صلاح الدين جبار المرجع السابق ذكره ص 178.

<sup>4</sup> - المواد 15، 16، 17 من ق ق ع الملاجع السابق .

4- يمكن لقاضي التحقيق العسكري في زمن الحرب أن ينفذ كل نوع من الإنابات القضائية المتعلقة بالعسكريين أو أفراد القوات المسلحة أو الأشخاص التابعين للجيش بموجب إذن<sup>1</sup>.

### ثالثا: المهام الوظيفية لقاضي التحقيق العسكري

تتشابه المهام الوظيفية لقاضي التحقيق العسكري في جوهرها مع مهام قاضي التحقيق العادي غير أنها تتم ضمن سياق عسكري خاص يخضع لأحكام قانون القضاء العسكري، حيث يمارس قاضي التحقيق العسكري رقابة قضائية على أوامر التوقيف والحبس المؤقت، ويجدد أو يرفض تمديد مدة الحبس على ضوء الوقائع و المعطيات القانونية، ويشترط أن تكون قرارات الحبس مقرر قانونا، وتحترم فيها الضمانات الأساسية للمتهم<sup>2</sup>.

كما يتحمل قاضي التحقيق العسكري مسؤولية المحافظة على سرية التحقيقات العسكرية، وحماية لمصالح الدولة والانضباط العسكري، فلا يجوز له تسريب المعلومات إلا في إطار ما يجيز له القانون، فالسرية تعد من ركائز العدالة العسكرية خاصة في قضايا الأمن والدفاع<sup>3</sup>. يقوم قاضي التحقيق العسكري بفتح التحقيق الابتدائي في الجرائم التي الجرائم التي تقع ضمن اختصاص القضاء العسكري، كالفرار من الخدمة، العصيان، التعدي على الأوامر العسكرية، أو المساس بأمن الدولة من طرف عسكريين<sup>4</sup>، يتم ذلك إما بإحالة من وكيل الجمهورية العسكري أو من تلقاء نفسه في بعض الحالات الإستعجالية.

<sup>1</sup>- المادة 77 من ق ق ع المرجع السابق

<sup>2</sup>- فريد بن زينة، شرح قانون الإجراءات الجزائية العسكرية، دار الساحة، ط2016، 1، ص 163.

<sup>3</sup>- عمار مزياني، القانون العسكري والإجراءات الجزائية الخاصة به، دار المعارف الجامعية، ط2011، 2، ص 99.

<sup>4</sup>- نفس المرجع، ص 102.

فمن مهام قاضي التحقيق العسكري إصدار أوامر التوقيف، الإحضار، التفتيش والمعاينة، و الانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة، وذلك في إطار التحقيق<sup>1</sup>، وتعتبر هذه الأوامر ذات طابع قضائية لا يجوز تعطيلها إلا من جهة قضائية أعلى.

يقوم قاضي التحقيق العسكري باستدعاء الشهود وتلقي أقوالهم تحت القسم، كما يستمع إلى أقوال المتهمين ويوجه لهم التهم عند توافر الأدلة، ويقوم بتحرير محاضر تضاف إلى ملف القضية الذي يحال لاحقا إلى المحكمة العسكرية المختصة<sup>2</sup>.

تتسم مهام قاضي التحقيق العسكري بطابع دقيق وأساسي في مسار الدعوى الجزائية، إذ يعد محورا رئيسيا في جمع الأدلة وكشف الحقيقة، ويؤدي دوره بتوازن بين حماية المجتمع وضمان حقيق الدفاع، مما يعكس أهمية موقعة في نظام العدالة الجنائية.

#### الفرع الثاني: غرفة الإتهام العسكرية

تعد غرفة الإتهام العسكرية هيئة قضائية عسكرية على مستوى مجلس الإستئناف العسكري مهمتها توجيه الإتهام و إجراء التحقيقات<sup>3</sup>، فكما سبق الذكر أن غرفة الإتهام تعد قضاء تحقيق درجة ثانية مهمتها مراقبة أعمال قاضي التحقيق و إتمام أعماله في حالة مت إن كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي أو إضافي<sup>4</sup> كما تعد جهة رقابة بإعتبارها تختص بإبطال أوامر قاضي التحقيق العسكري إذا كانت مخالفة لإجراءات جوهرية في القانون أو لحقوق الدفاع، كما ينعقد الإختصاص المحلي لغرفة الإتهام وفقا لإختصاص مجلس الإستئناف بأكمله بإعتبارها أحد غرفه<sup>5</sup>.

#### أولا: تشكيل و تعيين غرفة الإتهام العسكرية

##### 1-تشكيل غرفة الإتهام :

<sup>1</sup>-حسين رمضان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الكتاب الجامعي، ط2، 2008، ص 315.

<sup>2</sup>-فاطمة الزهراء بوشارب، الإجراءات القضائية العسكرية، دراسة مقارنة، مجلة القانون والعدالة، العدد 12، 2020، ص 45.

<sup>3</sup>-عبد الرحمان خلفي الرجع السابق ذكره ص446.

<sup>4</sup>-رؤوف عبيد مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط01، مطبعة نهضة مصر بالفضالة، القاهرة، 1954.

<sup>5</sup>-عبد الرحمان خلفي المرجع لسابق ذكره ص446.

وضع المشرع الجزائري غرفة الإتهام تشكيلة جماعية من ثلاث أشخاص، رئيس قضائي من المجالس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي و قاضيين عسكريين إثنين وهذا ما نصت عليه المادة 10 مكرر من قانون القضاء العسكري على أنه "تتشكل غرفة الإتهام بمجلس الإستئناف العسكري من رئيس قاضي من المجالس له رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي و قاضيين عسكريين اثنين"<sup>1</sup>.

إن الثلاث قضاة المشكلين لغرفة الاتهام هم العدد الأقصى الذي لا يمكن تجاوزه، ففي حالة صدور قرار لغرفة الإتهام من عدد يفوق ثلاثة قضاة، فإنه يكون باطلاً، و ذلك راجع لكون غرفة تشكيل الإتهام كغيرها من الغرف الأخرى يعد من النظام العام، فكل قرارات غرفة الإتهام لا بد أن تكون دالة على أن التشكيلة صحيحة قانونياً<sup>2</sup>

فإن غرفة الإتهام هي تشكيلة جماعية سواء في حدها الأدنى أو الأقصى، فلا بد أن يكون عدد أعضائها فردياً و ليس زوجياً.

## 2- تعيين غرفة الإتهام:

جعل المشرع تعيين غرفة الإتهام بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام و وزير الدفاع الوطني بحيث يتولى تعيين غرفة الإتهام بقرار لمدة سنة واحدة، و هذه المدة قابلة للتجديد أو التمديد أو الإنهاء دائماً من قبل وزير العدل و وزير الدفاع، فالتعيين غالباً ما يكون بإقتراح من رئيس المجلس القضائي تتم المصادقة عليه من الوزير .

سكون لرئيس غرفة الاتهام مستشارين يساعده، إذا يكون الأقدم خبرة على يمينه و الثاني على يساره، وهؤلاء القضاة الذين يعينهم وزير العدل و وزير الدفاع الوطني لتشكيل غرفة الاتهام غالباً ما يكونون من قضاة الموضوع من درجة مجلس قضاء، غير أن ما يلاحظ دائماً

<sup>1</sup>-المادة 10 مكرر ف 01، ق ق ع، المرجع السابق .

<sup>2</sup>-عمارة فوزي"غرفة الإتهام"مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2001-2002، ص 16 .

هو أنه دائماً يتم اختياره من بين قضاة المجلس القضائي بينما المستشارين قد يكونو قضاة مجلس أو محكمة<sup>1</sup>.

فكما أن لقاضي التحقيق قانوناً مستقلاً في إتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة ، و في إتخاذ الاوامر التي يراها مناسبة بشأن وضعية المتهمين يترتب عن التحقق من النتائج بفعل السلطات و الصلاحيات الواسعة التي خولها القانون<sup>2</sup>، فمن الأجدر على أعضاء غرفة الإتهام أن يتمتعو بقدر مماثل من الإستقلالية و صلاحيات واسعة لا سيما أنها تعد درجة ثانية من درجات التحقيق كآلية قانونية لمراقبة إجراءات التحقيق الإبتدائي<sup>3</sup>.

و تجدر الإشارة إلى أن الدكتور عبد الله أوهابيه قد أشار إلى ذلك في مؤلفه "شرح قانون الإجراءات الجزائية " معلقاً على المادة 176 من ق إ ج بقوله:

إنه كان من الأجدر على المشرع عند تعديله للمادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية ، و التي أصبح بموجبها لا قاضي التحقيق يعين بمرسوم رئاسي ، أن يعمم التعديل ليشمل المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية ترسيخاً لمبدأ حياد القاضي و إستقلاليته عن وزير الدفاع ، لتمنح صلاحية تعيين أعضاء غرفة الإتهام إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي<sup>4</sup>.

و هنا يتضح مما سبق ذكره أن تعيين أعضاء غرفة الإتهام العسكرية يخضع لسلطة وزير العدل و الدفاع بواسطة قرار مشترك ، ما قد يثير تساؤلات حول مدى إستقلالية هذه الهيئة القضائية ، خاصة في ظل غياب تدخل السلطة الرئاسية في هذا التعيين.

### ثانياً: إخطار غرفة الإتهام العسكرية

<sup>1</sup>- عمارة فوزي المرجع السابق ذكره، ص 16-17.

<sup>2</sup>- محمد حزيط المرجع في القضاء العسكري و إجراءات المحاكمة ، دار النهضة العربية ، الجزائر ، 2008م، ص 180.

<sup>3</sup>- محمد شفيق ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري، ط1، دار نور العلم، 2014، ص 134.

<sup>4</sup>- عبد الله أوهابيه المرجع السابق ذكره، ص 465.

أ- إخطار غرفة الإتهام العسكرية من طرف المتهم

يجوز للمتهم إخطار غرفة الإتهام مباشرة في حالة ما إذا علق الأمر بتقديم طلب إفراج إلى قاضي التحقيق<sup>1</sup> ولم يبت هذا الأخير في الطلب خلال 10 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية العسكري، حيث يجوز للمتهم خلال ثلاث أيام التالية أن يرفع طلبه إلى غرفة الإتهام التي تفصل فيه خلال 30 يوم من تاريخ الطلب<sup>2</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 105 ف 01 من ق ق<sup>3</sup>.

كذلك يجوز للمتهم رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الإتهام إذا تعلق الأمر بتقديم طلب رفع الرقابة القضائية إلى قاضي التحقيق و هذا الأخير لم يبت في الطلب خلال 15 يوم من تاريخ تقديم الطلب، فيرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تصدر قرارها في أجل 20 يوم من تاريخ رفع القضية إليها، وهو ما تنص عليه المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية<sup>4</sup> يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تم ذلك تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد إستشارة وكيل الجمهورية<sup>4</sup>

ب- إخطار غرفة الإتهام من طرف قاضي التحقيق

يمكن لقاضي التحقيق ان يطلب إبطال أمر توقيف شخص إذا رأى أن الأمر مشوب بعيب أو مخالف للإجراءات القانونية<sup>5</sup>، حيث يمكنه أن يطعن في أي أمر قام به بنفسه أمام غرفة الاتهام و ذلك حسب نص المادة 88 ف 01 من ق ق ع حيث نصت على ما يلي "إذا

<sup>1</sup>- عبد الرحمان خلفي المرجع السابق ذكره ص 448.

<sup>2</sup>- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط01، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص172.

<sup>3</sup>- انظر المادة 105 ف 03-04 من ق ق ع المرجع السابق ذكره.

<sup>4</sup>- المادة 125، مكرر 02، من الأمر 66-155، المتضمن ق إ ج ، المعدل و المتمم.

<sup>5</sup>- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ذكره، ص449.

تبين لقاضي التحقيق العسكري أن إجراء خاص بالتحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام بقصد إبطال هذا الإجراء بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية العسكري<sup>1</sup>.

ج- إخطار غرفة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية العسكري

يمكن لوكيل الجمهورية العسكري إخطار غرفة الاتهام، حيث يحق له رفع طلب الإفراج مباشرة إلى غرفة الاتهام في كل حين، كما أنه يبت قاضي التحقيق العسكري في موضوع الطلب في مهلة لا تتجاوز 48 ساعة من تاريخ تقديم الطلب، حسب نص المادة 104 ف 02 من ق ق ع.

أما إذا تبين أن أي إجراء من إجراءات التحقيق العسكري قد شابها عيب نتيجة البطلان<sup>2</sup>، و هذا ما أكدت عليه المادة 88 ف 02 من ق ق ع بقولها "كما أن لوكيل الدولة العسكري أن يقوم بمثل هذا التصرف فيطلب من قاضي التحقيق العسكري إرسال أوراق الإجراءات بقصد إحالتها إلى غرفة الاتهام و يقدم لهذه الأخيرة عريضة يطلب فيها الإلغاء".

**المطلب الثاني: طبيعة المركز القانوني لقاضي التحقيق العسكري**

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى إلى دراسة طبيعة موقع قاضي التحقيق العسكري من خلال زاويتين، تكمن الزاوية الأولى في معرفة المركز القانوني لقاضي التحقيق العسكري بين قضاة الحكم و التحقيق، أما الزاوية الثانية تكمن في معرفة موقع قاضي التحقيق العسكري بين وظيفة الحكم والتحقيق.

**الفرع الأول: المركز القانوني لقاضي التحقيق العسكري بين قضاة الحكم و التحقيق**

**أولاً: المركز القانوني بين قضاة الحكم و التحقيق:**

<sup>1</sup> -المادة 88 ف 01 من ق ق ع، المرجع السابق ذكره.

<sup>2</sup> - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ذكره، ص 449.

اعتمد قانون القضاء العسكري تسمية التحقيق الابتدائي على التحقيق الذي قوم به الجهات المختصة في التحقيق تكميلاً للبحث و التحري و جمع الإستدلالات ،أو ما أطلق عليه تسمية التحقيق التمهيدي أو الأولي الذي يسبق عادة التحقيق القضائي الذي تتولاه الشرطة القضائية العسكرية<sup>1</sup>.

و تسمية التحقيق الابتدائي ما هي إلا تعبير من المشرع على أن هذا التحقيق تبدأ به المتابعة أمام القضاء ،تميزاً له عن إجراءات التحقيق النهائي الذي يتم أمام جهات الحكم أثناء جلسة المحاكمة<sup>2</sup>.

أما كإجراء خلال الدعوى فيعتبر عملاً قضائياً بواسطته يتم ربط عملية التحقيق الابتدائي بالجهات القضائية العسكرية، وإفادة المحكمة بالتحقيق و المعلومات التي توصل إليها المحقق حتى تكون سنداً لتكوين قناعتها<sup>3</sup>.

يشمل سلك القضاء، طبقاً لنص المادة 2 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، قضاة الحكم و التحقيق، فالى أي منهما ينتمي قاضي التحقيق، فهل يميل إلى قضاة الحكم، أم إلى قضاة التحقيق؟

إن الغاية من طرح هذا السؤال تكمن في النظر في مدى استقلالية قاضي التحقيق فإذا قلنا أن قاضي التحقيق من قضاة التحقيق (النيابة العسكرية) فهذا لا يعني أنه لا يستفيد من

<sup>1</sup> -عمارة فوزي، أطروحة دكتوراه العلوم "قاضي التحقيق" جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص6.

<sup>2</sup> -نفس المرجع و الصفحة.

<sup>3</sup> -أنظر في هذا المعنى

حق الاستقرار المنصوص عليه في المادة 26 من القانون الأساسي للقضاء<sup>1</sup>، كما أنه يخضع في أداء عمله لتقييم النائب العام العسكري.

ذلك أن القانون إذ يعترف لقضاة الحكم بالإستقلالية في ممارسة مهامهم فإنه يخضع قضاة النيابة العسكرية للتدرج السلمي و يأتي على رأسه وزير الدفاع الذي يعد رئيسا للنيابة العسكرية، و بهذه الصفة يسوغ له ،طبقا لنص المادة 30 من ق إ ج إن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات ،كما يسوغ له أيضا أن يكلف النائب العام بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات .

وباعتبار التحقيق في المواد العسكرية فن ،فكل فن يحتاج إلى موهبة ،و الفن و الموهبة معا يحتاجان إلى إتقان، والإتقان تأتي به الممارسة<sup>2</sup> .

غير أن ليس بكاف لبلوغ التحقيق غايته دون الاعتداد بالعنصر البشري القائم به و الذي يعد مدار التحقيق الابتدائي و محوره<sup>3</sup>، و عليه فلا يتحقق التحقيق بمعناه الصحيح إلا إذا روعي في القائم بالتحقيق صفات هي في نفس الوقت واجبات ملقاة على عاتقه ،وشروط يجب توافرها فيه.

فقاضي التحقيق (النيابة العسكرية) ممثلة أمام كل جهة قضائية فعلي مستوي المحكمة

العسكرية يوجد النائب العام العسكري يساعده مساعد النائب العام العسكري و محامون عسكريون، و على مستوي المجالس القضائية العسكرية ،يوجد النائب العام العسكري و يساعده

<sup>1</sup>-تنص المادة 26 من ق أ ق على أن حق الإستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس 10 سنوات خدمة فعلية ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العسكرية أو بالإدارة العسكرية لوزارة الدفاع إلا بناء على موافقته ،غير انه يمكن المجلس الأعلى للقضاء ،في إطار الحركة السنوية للقضاة ،نقل قضاة الحكم متى توفرت شوط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة.

<sup>2</sup>-عمارة فوزي المرجع السابق ذكره،ص،7.

<sup>3</sup>-حسن صادق المرصفاوي ،المرصفاوي في المحقق الجنائي ،منشأة المعارف الإسكندرية ،مصر،(دون عدد الطبعة او تاريخ الطبع)ص5.

أول مساعد نائب العام العسكري ومساعدون، و على مستوى المحاكم يوجد الوكيل العسكري و يساعده عند الإقتضاء مساعدون.

وعبارة قضاة المحكمة كما رأينا، تعني على حد سواء قضاة الحكم و قضاة التحقيق، و مايزيد الطين بلة، هو تصنيف قاضي التحقيق في المادة 34 من القانون الأساسي للقضاء ضمن المجموعة الثانية من الرتبة الثانية بصفة مستقلة عن قضاة الحكم الذين يمثلهم نائب رئيس المحكمة و عن قضاة التحقيق الذين يمثلهم المساعد الأول لوكيل الجمهورية العسكري<sup>1</sup>.

ومع ذلك و نظرا لطبيعة مهام قاضي التحقيق الذي جمع في شخصه وظائف المحقق وقاضي الحكم يمكن القول أن قاضي التحقيق ينتمي لقضاة الحكم و ما دل على ذلك من إسناد مهمة تقييم قضاة التحقيق إلى رئيس المجلس و ليس إلى النائب العام العسكري.

الأصل أن يكون على مستوى كل محكمة مكتب تحقيق يشغله قاضي التحقيق، غير أنه من الجائز أن تكون محكمة بدون غرفة تحقيق و من ثم بدون قاضي تحقيق، كما أنه من الجائز أن يوجد بالحكمة عدة غرف تحقيق يشغلها عدة قضاة تحقيق<sup>2</sup>.

وبالنظر إلى أن المهمة التي يقوم بها قاضي التحقيق شاقة و عسيرة، فذلك يتطلب فيه أن يكون على درجة من التكوين المهني القانوني كلما بالمعلومات القانونية التي تكفل تكوين ملكته القانونية<sup>3</sup>.

وتكوين القاضي لا ينبغي أن يقتصر على مجرد التكوين القانوني بالمعنى الدقيق بل لا بد أن يكون على قدر الثقافة العامة، والإحاطة بالعلوم الأخرى التي تساعده في إيجاد فهم القانون

<sup>1</sup>—أحسن بوسقيعة "التحقيق القضائي" دار هومة، ط 2009، 08، ص 19.

<sup>2</sup>—نفس المرجع نفس الصفحة.

<sup>3</sup>—عمارة فوزي، المرجع السابق ذكره، ص 7.

بقدر من الثقافة العامة و القدرة على العمل به و إتباعه من خلال كل الإجراءات حسن تطبيقه<sup>1</sup>.

وفضلا عن التكوين المهني القانوني و تمتعه بقدر من الثقافة العامة، فمن الصفات الأخرى الواجب توافرها في القائم ب التحقيق هي:

أ-الإيمان بضرورة التحقيق كرسالة في إظهار الحقيقة.

ب-الإتصاف بالعدل و قوة الشخصية.

ج-التجرد والسرعة في الإنجاز وقوة الملاحظة والدقة والترتيب والأخلاق الحميدة والرزانة والهدوء<sup>2</sup>.

الفرع الثاني:المركز القانوني لقاضي التحقيق العسكري بين وظيفة المتابعة و الحكم:

بمجرد قيام وزير الدفاع الوطني علي محاضر ضباط الشرطة القضائية العسكرية أو إحدى السلطات المختصة،و يرى أنه من الأجدر إجراء المتابعة فله أن يصدر أمرا بل المتابعة يتوجه به لوكيل الجمهورية العسكري ، و من هنا تقوم الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري على قاعدتين و هما :

أ-الفصل بين و وظيفة المتابعة و وظيفة التحقيق،من جهة.

ب-و الفصل بين وظيفة الحكم و وظيفة التحقيق،من جهة أخرى.

<sup>1</sup>نظر في هذا المعنى كل من :

Jean E .Abeille ,fonctions et professions juridiques et judiciaires –un droit professionnel – l’entreprise professionnelle ,libraire Générale de jurisprudence ,paris (V°),1971,p :33

-أشرف رمضان عبد الحميد،قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن،دار النهضة العربية،القاهرة مصر،2004،01،ص61-62.

<sup>2</sup>-فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي و التصرف فيه،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،مصر،1999،ص :من 485إلى

أولاً: الفصل بين وظيفتي المتابعة و التحقيق:

بموجب قاعدة الفصل بين وظيفة المتابعة ووظيفة التحقيق لا يجوز لقاضي التحقيق أن يخطر نفسه بنفسه بل يجب أن تحال إليه الدعوى إما بواسطة النيابة العامة العسكرية التي تملك الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري<sup>1</sup>.

تتولد الجريمة أمام القضاء العسكري دعوى واحدة حسب نص المادة 24 من ق ق ع التي تنص على أن "لا يبيث القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية" مع مراعاة القوانين الخاصة به<sup>2</sup>.

1- الدعوى العمومية:

وهي حق للمجتمع يحركها و يباشرها بواسطة النيابة العسكرية التي تتمتع بقسط وافر من السلطة التقديرية في ممارسة مهامها ، حيث عهد إليها المشرع بإدارة التحقيق الإبتدائي و مراقبته، كما خولها ملائمة المتابعة إلى درجة أن القانون يجيز لها حفظ الأوراق، و هنا ينبغي التمييز بين فرضين:

أ-الفرض الاول: هو عدم توافر شروط المتابعة و يحقق ذلك في الحالات الآتية إذا كانت العناصر المكونة للجريمة غير متوافرة أو كانت الوقائع غير قابلة للمتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها كالتقادم أو الوفاة أو صدور حائز لقوة الشيء المقضي أو كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي أو كانت الأدلة منعدمة.

ب-الفرض الثاني: و هو توافر شروط المتابعة و يتحقق ذلك إذا ما بلغ النيابة العامة ارتكاب الجريمة وثبتت لديها أدلة كافية على توافر عناصرها القانونية و إسنادها إلى متهم معين .

<sup>1</sup>-احسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره، ص 21.

<sup>2</sup>-المادة 24 من ق ق ع المرجع السابق .

إذا كان الفرض الأول لا يثير أي إشكال إذ للنيابة العامة أن تحفظ الملف في الحالات المذكورة فإن الأمر يختلف في الفرض الثاني<sup>1</sup>.

اختلفت الأنظمة التشريعية في تحديد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إذا توافرت لديها أدلة قوية على الإتهام، وقد سلكت في ذلك مذهبين أساسيين، مذهب الشرعية و مذهب الملائمة.

أما المذهب الأول فينفي سلطة تقدير النيابة العامة ملائمة السير في إجراءات الدعوى إذ يوجب تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العسكرية إذا بلغها وقوع الجريمة أيا كان مصدر البلاغ مادام أن الإدعاء جدي في ظاهره.

ومبررات هذا المذهب تكمن في أنه يحقق فكرة المساواة أمام القانون سواء بالنسبة للجنة أو المجني عليهم كما أنه يتفق مع وظيفة أساسية للقاعدة القانونية الجنائية و هي الردع العام كما يتفق هذا المذهب مع النظرة الديمقراطية للوظيفة القضائية.

أما المذهب الثاني أن النيابة العامة ليست ملزمة بتحريك الدعوى العمومية ورفعها أمام القضاء فلها أن تحفظ الملف إذا رأت ذلك .

و مبررات هذا المذهب أن النيابة العامة تمثل المجتمع و هدفها دائما تحقيق العدالة و لذلك يجب أن يترك لها قدر من السلطة التقديرية في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو رفعها أمام القضاء العسكري و ذلك حتى لا يتقل كاهل جهات الحكم بالقضايا كما أن المصلحة العامة تتطلب في بعض الأحوال تحريك الدعوى لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجزائية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - احسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره، ص 22.

<sup>2</sup> - نفس المرجع و الصفحة.

فالدعوى العمومية تتعلق بمصلحة عامة لذلك كان منطقيا أن لا تمنح النيابة سلطة التصرف فيها، فالدعوى العمومية تتعلق بمصلحة عامة لذلك كان منطقيا أن لا تمنح النيابة سلطة التصرف فيها، و إذا كان المشرع قد أجاز التنازل عن الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة و أجاز المصالحة في بعض الأحوال، كما أخذ بنظام التقادم فإن هذه الأنظمة ليست استثناءات على مبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية والرجوع فيها بل هي أسباب لانقضاء الدعوى العمومية .

و على ذلك قضت المحكمة العليا "إذا كان يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية وتباشرها إلا أنه لا يسوغ لها أن تتصرف فيها كما تشاء بأن تتنازل عن الطعن بالنقض الذي رفعته باسم المجتمع"<sup>1</sup>.

#### ثانيا- الفصل بين وظيفتي التحقيق و الحكم:

يقوم النظام القضائي الجزائري على مبدأ الفصل بين الوظائف، فوظيفة الإتهام أوكلت إلى النيابة العسكرية ووظيفة التحقيق على مستوى الدرجة الأولى لقاضي التحقيق وعلى مستوى الدرجة الثانية لغرفة الاتهام أما وظيفة الحكم أوكلت إلى قضاة الحكم، فحين يقرر قاضي التحقيق إحالة المتهم أمام المحكمة العسكرية، فهو بالضرورة قد شكل قناعته مسبقا مما يتعارض مع إمكانية جلوسه كقاض حكم في قضية له فيها رأي مسبق<sup>2</sup>.

وعليه فمن المعقول إشراكه في اتخاذ القرار النهائي فالأمر شبيه بدعوة قاض للفصل في استئناف حكم سبق له الفصل فيه في محكمة الدرجة الأولى، وأن صوته في مثل هذا الوضع لا

<sup>1</sup> - غ ج 1 قرار 13-01-1981 ملف 24409: بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي، ص 269.

<sup>2</sup> - عمارة فوزي، المرجع السابق ذكره، ص 17.

يبقى صوت فقط في صالح الإدانة، بل أكثرهم من ذلك و بحكم قوة الأشياء يصبح صوت تجريح<sup>1</sup> .

إن مهمة قاضي التحقيق مقصورة علي التحقيق،وبقدر ما يمنع القانون على قاضي التحقيق إخطار نفسه بنفسه بقدر ما لا يجيز له الحكم في القضايا التي سبق له أن حقق فيها، و في هذا الإتجاه قضت المحكمة العليا ببطلان قرار المجلس القضائي العسكري الصادر عن هيئة تتضمن في تشكيلتها قاضيا سبق له أن قام بإجراء التحقيق في الدعوى.

إذا كان مركز قاضي التحقيق في القانون الجزائري يتميز بعدم الثبات و الإستقرار فكيف حاله ياترى في قيادة التحقيق ؟

إن القانون لا يجيز لقاضي التحقيق في قضية بدون إخطار غير أنه بمجرد إخطاره يسترجع قاضي التحقيق حريته وإسقاطيته في سير التحقيق وهو في ذلك يتمتع بصلاحيات واسعة .

إلا أنه لا يستقل كليا في أداء مهامه حيث يبقى قاضي التحقيق خاضعا لرقابة ثنائية<sup>2</sup>،رقابة غرفة الإتهام ورقابة أطراف الخصومة.

### المبحث الثاني: إختصاصات قاضي التحقيق العسكري

تتميز إختصاصات قاضي التحقيق العسكري بخصوصية مرتبطة بنظام القضاء العسكري، بحيث يتحدد إختصاص قاضي التحقيق من خلال الأشخاص و الوقائع و الإقليم،يوصف بالإختصاص الشخصي من خلال النظر في شخص المتهم و مدى خضوعه لسلطات القضاء العسكري من جهة ،و مدى لسلطات الجهة و إختصاص قاضي التحقيق العسكري به أم لا، و

<sup>1</sup> - voir en se sens :

L'idée qu'a exprime M.Théard rapporteur au sénat de la république française,de la loi du 08décembre 1897 ,publier au documentaire ,session extraordinaire du 1895 n°22 p :8 .

<sup>2</sup>-احسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره، ص26.

يوصف بالاختصاص النوعي من خلال النظر للوقائع المعروضة من جهة أخرى، ويتحدد الاختصاص في الأخير من خلال الدائرة المكانية فيطلق عليه بالاختصاص الإقليمي، بينما يوجد هناك استثناءات وردت على اختصاصات قاضي التحقيق العسكري سوف نقوم بدراستها، و لهذا قسمنا هذا البحث إلى مطلبين يكمن المطلب الأول في قواعد الاختصاص لقاضي التحقيق العسكري، أما المطلب الثاني خصصناه إلى دراسة الاستثناءات الواردة على قاضي التحقيق العسكري.

### المطلب الأول: قواعد الاختصاص لقاضي التحقيق العسكري

نتعرض من خلال هذا المطلب إلى دراسة قواعد اختصاص قاضي التحقيق العسكري من خلال ثلاث نقاط من خلال ثلاث فروع تناولنا في الفرع الأول الاختصاص الشخصي و في الفرع الثاني الاختصاص النوعي، أما في أخيرا تناولنا في الفرع الثالث دراسة الاختصاص الإقليمي.

#### الفرع الأول: الاختصاص الشخصي

إن قاضي التحقيق العسكري مختص بالفصل في الجرائم التي يرتكبها العسكري سواء تعلق الأمر بجرائم مدنية أو عسكرية وقعت داخل المؤسسات العسكرية و أثناء تأدية الوظيفة<sup>1</sup>.

ومن هنا يتضح أن قاضي التحقيق العسكري وفقا للمعيار المذكور أعلاه يختص بالنظر في جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون أو المدنيون الملحقون ب العسكريين، بغض النظر عن نوع الجريمة، سواء كانت من جرائم القانون العام أم كانت من الجرائم التي نص عليها قانون القضاء العسكري، كما يختص أيضا في جرائم الأحداث<sup>2</sup>.

#### أولا: القواعد العامة للاختصاص الشخصي:

<sup>1</sup> محمد حزيط، المرجع السابق ذكره ص، 83.

<sup>2</sup> صلاح الدين جبار، المرجع السابق ذكره، ص 82.

1- بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في ق ق ع ، يختص قاضي التحقيق العسكري بها دائما ،سواء وقعت في مكان له الصفة العسكرية ،أم في مكان آخر ليس له تلك الصفة ،و سواء وقعت تلك الجرائم داخل الجمهورية أم خارجها.

2- بالنسبة لجرائم القانون العام التي تقع مع العسكريين و شبه العسكريين ، فإن قاضي التحقيق العسكري يختص بها أيضا، استنادا الى صفة مرتكبها ،وذلك متى وقعت بسبب تأدية أعمال الوظيفة.

3- المساهمون والمشاركون في جرائم منصوص عليها في ق ق ع أو في قانون العقوبات العام متى ارتكبت من طرف عسكريين أو شبه عسكريين بسبب تأدية وظائفهم في الخدمة.

4- جرائم القانون العام التي يرتكبها مدنيون ضد أحد الأشخاص الخاضعين ل ق ق ع ،متى وقعت بسبب تأدية أعمال الوظيفة<sup>1</sup>.

و في هذه الحالة الأخيرة ،فإن المشرع قد جعل مناط الاختصاص معيار شخصي ،وهي الصفة العسكرية ،ليس في شخص الجاني و إنما يلزم أن تتوافر في شخص المجني عليه،مع استلزام شرط وقوع الجريمة بسبب تأدية الوظيفة،فكل الجرائم التي ترتكب ضد العسكريين أو شبه عسكريين أثناء قيامهم بالخدمة يكون الاختصاص فيها لقاضي التحقيق العسكري<sup>2</sup>.

### ثانيا: اختصاص قاضي التحقيق العسكري بجرائم الأحداث

أحاط المشرع الجزائري أحداث الجانبيين و المجني عليهم برعاية خاصة ،سواء فيما يتعلق بالمحكمة المختصة أو إجراءات المحاكمة أو نوعية العقوبة أو تنفيذ القرارات ، وسنتطرق إلى هذه لضمانات أولا ثم إلى جواز محاكمة الأحداث أمام المحاكم العسكرية ثانيا.

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص83.

<sup>2</sup> -مأمون محمد سلامة "قانون العقوبات العسكري"، ج1 "الجريمة و العقوبة"، دار النهضة ،القاهرة 1967، ص109.

أ- الضمانات: خصص الكتاب الثالث في قانون الإجراءات الجزائية برمته، للقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث وحماية الأطفال المجني عليهم، في حالة ما إن كان الأطفال هم الفاعلون الأصليون أو شركاء يقوم من خلال ذلك وكيل الجمهورية العسكري، بالفصل بين الملفين و رفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث العسكري في حالة إركاب الحدث لجنحة، وفي حالة ارتكابه لجنائية يرفع الملف إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث طبقاً للمادة 62 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، فقاضي الأحداث العسكري هنا يكون هو المختص بفصل في الجرح التي يرتكبها الأحداث و يكون بدوره محقق في القضية في نفس الوقت، هذا ما كرسته المادة 69 من نفس القانون التي أقرت لقاضي الأحداث العسكري أثناء قيامه بالتحقيق جميع صلاحيات التحقيق المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري و قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يوجد في كل محكمة قسم الأحداث<sup>1</sup>، يختص بالنظر في الجرح التي يرتكبها الأحداث يرأسه قاض معين بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام العسكري، بينما يختص قسم الأحداث لدى محكمة مقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث، و يرأسه قاض أو أكثر يختارون لكفاءتهم وللحماية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير الدفاع الوطني لمدة 3 سنوات<sup>2</sup>.

يتولى قاضي الأحداث التحقيق في القضية، فيجري بحثاً اجتماعياً يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحلة المدنية والأدبية لأسرة الحدث وطباعه و سوابقه ومواضبه في الدراسة و سلوكه فيها و عن الظروف التي عاش فيها أو نشأ وتربى فيها<sup>3</sup>، ويجب عليها أن يبذل كل همه وعناية، ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة للتعرف على شخص الحدث

<sup>1</sup>- المادة 447 من ق ج و المادة 451 من نفس القانون.

<sup>2</sup>- صلاح الدين جبار، المرجع السابق ذكره، ص 86.

<sup>3</sup>- أفويري منال، "الحماية الجنائية للطفل الجزائري و القانون الدولي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005، ص 63.

وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبية<sup>1</sup>، وبعد الإنتهاء من التحقيق، يصدر قاضي الأحداث العسكري قراره في القضية.

لا يجوز وضع المجرم في سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة سنة مؤقتا في مؤسسة عقابية، إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو إستحال أي تدبير آخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص، وفي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزل في الليل<sup>2</sup>.

كما لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة والذي إرتكب جناية أو جنحة، في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة، وإنما يخضع لتدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتية<sup>3</sup>:

-تسليمه لوالديه أو لوصية أو لشخص جدير بالثقة.

-تطبيق نظام الإفراج مع وضعه تحت المراقبة.

-وضعه في مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا

الغرض .

-وضعه في مؤسسة طبية تربوية مؤهلة لذلك .

-وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

و يتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أدناه، لمدة معينة لا تتجاوز

التاريخ الذي يبلغه القاصر في سن الرشد.

<sup>1</sup>-المادة 453 من ق إ ج .

<sup>2</sup>-المادة 456 من ق إ ج.

<sup>3</sup>-صلاح الدين جبار، المرجع السابق ذكره ، ص86.

ب- جواز المحاكمة أمام المحاكم العسكرية: بعد استعراض هذه الضمانات التي وضعها المشرع لحماية الأحداث الجانحين وما أوجبه من إجراءات خاصة بشأنهم، فهل يحال الحدث أمام المحاكم العسكرية رغم ذلك، إذا كان متهما في قضية تدخل في إختصاص القضاء العسكري<sup>1</sup> ؟

يرى بعض الكتاب أن المفهوم المنطقي لمود قانون الأحداث، والتسلل الواقعي للمحكمة التي من أجلها تصدى المشرع وأفراد الأحداث ذلك القانون الخاص، يشير الى انعقاد الإختصاص لمحاكم الأحداث و ليس للمحاكم العسكرية بصدد أي دعوى يكون فيها المتهم من الأحداث ، خاصة و أن نصوص هذا التشريع الخاص تقطع الدلالة و ذلك بمفهوم المخالفة على إنتفاء اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر مثل تلك الدعاوى<sup>2</sup>، أما قانون القضاء العسكري الجزائري فلم يتضمن نص يستثني الأحداث من اختصاصه في زمن السلم، ومن ثم يطبق بشأنهم النص الوارد في هذا القانون بصورة عامة و هو نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 25 اللتين جاء فيهما "تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في الجرائم الخاصة بالنظام العسكري و المنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد بعده، فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة و كل فاعل مشترك آخر و كل شريك في الجريمة، سواء كان عسكريا أو لا".

مما يدل على اختصاص القضاء العسكري للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث أو يكونو شركاء فيها، إذا كانت تلك الجرائم تدخل في إختصاصه. و مما يؤكد هذا الإستثناء الذي نصت عليه الفقرة السادة من المادة 74 من قانون القضاء العسكري التي تستثني القُصر من اختصاص القضاء العسكري في زمن الحرب حيث جاء فيها "يحق لوكيل الدولة العسكري في زمن الحرب، أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان، ماعدا القصر، عن كل جريمة، إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام".

<sup>1</sup>- نفس المرجع، ص87.

<sup>2</sup>- قدرى عبد الفتاح الشهاوي "النظرية العامة للقضاء العسكري في القانون المصري و المقارن"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص90.

فحظر تحريك الدعوى العمومية ضد القصر أمام المحاكم العسكرية في زمن الحرب مع سكوت المشرع عن ذلك في زمن السلم، بمفهوم المخالفة اختصاص القضاء العيكري بالنظر للجرائم المرتكبة من طرف الأحداث في زمن السلم<sup>1</sup>.

و قد أيدت المحكمة العليا هذا الإتجاه في قرار جنائي صادر بتاريخ 1984/01/01<sup>2</sup> والتي جاء فيها ما يلي :

"... وعلى هذا، فالمحكمة العسكرية التي حاكمت الشخص الذي لم يكن يبلغ من العمر أثناء إرتكابه الجريمة، 18 سنة يكون حكمها صحيحا مطابقا للقانون".

و في هذا الشأن يقول الرئيس الأول للمحكمة العليا ما يلي:

"...بل و حتى الشخص الحدث الذي جعل له المشرع محاكم خاصة بمحاكمته في القضاء العادي، فإنه لم يستثنى هنا، فإذا ارتكب الجريمة حسب شروط نص المادة 25 في الفقرتين الأولى و الثانية في قانون القضاء العسكري، فيحال على المحاكم العسكرية لمحاكمته، إذ القانون لا يشترط أن يكون العسكري أو من في حكمه بالغاً يوم ارتكابه الجريمة، و على هذا فنص المادة المذكور ينطبق عليه أيضا"<sup>3</sup>.

أيد الدكتور صلاح الدين جبار هذا الإتجاه بقوله خاصة إذا علمنا بأن مسألة تحديد السن الجزائي مسألة نسبية، وقد يتدخل المشرع لتعديلها كلما حدثت ظروف تستدعي ذلك، و لفائدة الردع العام الذي يتطلبه تنظيم السلوك في المجتمع، وفقاً لسياسة التجريم و العقاب في الدولة<sup>4</sup>،

<sup>1</sup>-صلاح الدين جبار، المرجع السابق ذكره، ص 88.

<sup>2</sup>-انظر المجلة القضائية، العدد 4، لسنة 1988، ص 161.

<sup>3</sup>- السيد: قسول عبد القادر، "موقف الغرفة الجنائية لدى المجلس الأعلى فيما يخص تفسير مفهوم الخدمة المنصوص عليه في

المادة 25 من ق ق ع من خلال الحالات المطروحة من طرف المحاكم العسكرية" محاضرة أقيمت بمناسبة الملتقى الأول للقضاة العسكريين من 27 إلى 29 أكتوبر 1986، مجموعة النصوص ودو-غ.م.

<sup>4</sup>-صلاح الدين جبار، المرجع السابق ذكره، ص 89.

إذ أن الجريمة بإعتبارها واقعة مادية في محيط الجماعة، تحدث آثار و تتأثر بظروف تلك الجماعة<sup>1</sup>.

عدل المشرع سن الرشد الجزائري لتصبح 16 عاما بالنسبة لجرائم التخريب و الإرهاب .  
و أصدر بذلك مرسوما تشريعيا<sup>2</sup> ، نص الفقرة الأولى من المادة 38 منه على أن "يختص المجلس القضائي الخاص بمحاكمة القصر البالغين من العمر ستة عشر سنة كاملة ،الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه".

وحتى بعد إلغاء المجالس الخاصة في الجزائر ،فقد تدخل المشرع ليعدل و يتم المادة 249 من ق إ ج ، حيث أصبحت بعد تعديلها كالتالي:"لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين،كما تختص بالحكم على البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبو أفعالاً إرهابية أو تخريبية و المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: الإختصاص النوعي

يختص قاضي التحقيق العسكري بالتحقيق في كافة أنواع الجرائم ، و إنما يكون ذلك وجوبيا في الجنايات واختياريا في الجرح و المخالفات ، ويختص في ذلك للبالغين ، أما قاضي تحقيق الأحداث العسكري فيختص بالتحقيق في المخالفات وجرح وجنايات الأحداث<sup>4</sup>.

كما يختص قاضي التحقيق العسكري في محاكم الأقطاب العسكرية المتخصصة في الجرائم التي اختصها المشرع بالنظر في جرائم اهانة العلم أو الجيش و إيواء الفارين من الجيش و تخليصهم أو التحريض على الفرار و جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب و جرائم

<sup>1</sup>-محمد صبحي نجم،"المدخل لعلم الإجرام و علم العقاب"ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1979،ص7 و ما بعدها.

<sup>2</sup>-المرسوم التشريعي رقم 92-03،المؤرخ في 30 ديسمبر 1992،يتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب.

<sup>3</sup>-الأمر رقم 95-10 المؤرخ في فبراير 1995، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 و

المتضمن ق إ ج ،الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 1995.

<sup>4</sup>- عبد الرحمان خلفي المرجع السابق ذكره ،ص 443وما يليها.

الصرف طبقاً للمرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016<sup>1</sup>.

كما يتحدد الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق العسكري طبقاً للأمر 14-18 من القضاء العسكري هنا حسب موضوع الجريمة ، أي أن إنعقاده لا يتعلق بصفة مرتكب الجريمة سواء كان عسكرياً أم لا ، ولا يتعلق بمكان ارتكابها ، سواء داخل المؤسسة العسكرية أو خارجها، ووردت هذه الجرائم كما سنحددها: وهي المنصوص عليها في المواد 254 إلى 274 و هذه الجرائم منها ما يتعلق بشرف الجيش و أنظمته و منها ما يتعلق بأمن الدولة، كما حظر المشرع إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم العسكرية<sup>2</sup> و هذا ما سندرسه.

#### أولاً: الجرائم الماسة بأمن الجيش و أنظمته

أ - إهانة العلم أو الجيش: نصت المادة 300 من القضاء العسكري على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات ، كل عسكري أو شخص متنقل يرتكب جريمة إهانة العلم أو الجيش".

ب- إيواء الفارين من الجيش أو تخليصهم : نصت المادة 272 من ق ق ع ، على أن "كل شخص يرتكب عمدا جريمة إخفاء الفار و تخليصه بطريقة ما ، من الملاحقات القانونية المقررة بحقه أو يحاول القيام بذلك ، يعاقب أمام المحكمة العسكرية بالحبس من شهرين إلى سنتين ، و إذا لم يكن عسكرياً أو مماثلاً له ، جاز عقابه فوق ذلك بغرامة من 400 إلى 10.000 دينار".

<sup>1</sup>- الأمر 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016.  
<sup>2</sup>- صلاح الدين جبار ، المرجع السابق ذكره ، ص 90.

ج- التحريض على الفرار: نصت المادة 271 من ق ق ع على أن "كل شخص يحرض على الفرار أو يسهل ارتكابه بأي وسيلة كانت ،سواء كان لعمله نتيجة أم لا ،يعاقب أمام المحكمة العسكرية على الشكل التالي :في زمن السلم بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات ،وفي زمن الحرب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات".

### ثانيا:الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة:

قاضي التحقيق العسكري في وقت السلم ،بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة ،وذلك بشروط معينة ،فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 25 من ق ق ع على مايلي :تختص المحاكم العسكرية الدائمة - خلاف لأحكام المادة 248 من ق إ ج<sup>1</sup>. بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات ،وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس على مدة خمس سنوات. وعندما تكون الجريمة من نوع جنحة فلا تختص المحاكم العسكرية الدائمة بها إلا إذا كان الفاعل عسكريا أو مماثلا ."

ومعنى ذلك أن القضاء العسكري في زمن السلم يسحب من اختصاص محكمة الجنايات الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة فب مادة الجنايات و الجنح المشددة،عندما تزيد عقوبة الحبس عن خمس سنوات ،وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بتلك الجرائم ،وذلك طبقا لقاعدة "الخاص يقيد العام"<sup>2</sup>.

### ثالثا:حظر الدعوى المدنية أمام المحاكم العسكرية:

إذا كان من المستقر عليه أن ارتكاب الجريمة ينشأ عنه حتما إقامة الدعوى الجزائية ،فإن هناك من الجرائم ما يترتب عليها ضرر يستوجب إقامة الدعوى المدنية ،وهي تلك الدعوى التي تهدف إلى اقتضاء حق من أضرار من الجريمة في التعويض ،سواء كان ذلك بإقامتها أمام

<sup>1</sup>-نصت المادة 248 من ق إ ج و المعدلة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990، على ما يلي "تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات و جنح ومخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

<sup>2</sup>- صلاح الدين جبار المرجع السابق ذكره، ص 92.

القضاء الجنائي الذي ينظر الدعوى الجزائية، وهو ما يعرف بالدعوى المدنية التبعية، فتكون هي الوسيلة القانونية التي أعطاها المشرع للمتضرر بتحريك الدعوى المدنية مقترنة مع الدعوى الجزائية لتفصل فيها المحاكم الجزائية.

فقد نصت المادة 3 من ق إ ج على أنه "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها".

كما أعطى المشرع الحق للمتضرر في إقلمة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى الجزائية بعد الفصل التام، و منحه مهلة كافية لإقامتها، فقرر عدم سقوطها بالتقادم إلا بعد مضي 30 سنة كاملة، أو عن طريق إقامتها أمام القضاء الجزائي مباشرة، و هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من ق إ ج بقولها "كما يجوز أيضا للمتضرر أن يحرك هذه الدعوى ( الدعوى العمومية) طبقا للشروط المحددة في هذا القانون، فتكون هي الوسيلة القانونية التي أعطاها المشرع للمتضرر من الجريمة بتحريك الدعوى الجزائية بإرادته"، وهو ما يعرف بالإدعاء المدني المنصوص عليه في المواد من 72 إلى 78 من ق إ ج<sup>1</sup>.

و إذا كان قانون القضاء العسكري قد أناط بقاضي التحقيق العسكري حق النظر في الدعوى الجزائية التي تخضع لأحكامه، فإنه من ناحية أخرى قد سلب الاختصاص بنظر الدعوى المدنية من هذا القضاء<sup>2</sup>، ولهذا فلا يجد المضرور من الجريمة من طريق سوى الإنتظار حتى صدور الحكم الجزائي النهائي و البات من القضاء العسكري ثم الإلتجاء عقب ذلك إلى المحاكم المدنية لإقتضاء حقه في التعويض<sup>3</sup>. فإذا جاء في المادة 24 من ق ق ع: "لا يبيث قاضي التحقيق العسكري إلا في الدعوى العمومية مع مراعاة القوانين الخاصة به فإن

<sup>1</sup> - المواد من 72 إلى 78 من ق إ ج.

<sup>2</sup> - عزت الدسوقي "شرح قانون الأحكام العسكرية و المشكلات العملية الهامة"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1982، ص 151.

<sup>3</sup> -صلاح الدين جبار المرجع لسابق ذكره ص 96.

اختصاصه محدد بموجب أحكام الفصول 2،3،4 من هذا الباب"، فلا يقبل الإدعاء المدني أمام المحاكم العسكرية، إلا أن القانون أجاز لها أن تقضي بالرد و المصادرة<sup>1</sup>.

و معنى هذا أن التشريع العسكري قد منع السلطات القضائية لقاضي التحقيق العسكري من النظر في الإدعاء المدني سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المحاكمة، و سواء كان هذا الإدعاء في صورة دعوى مدنية تبعية أو في صورة إدعاء مدني مباشر، وبصرف النظر عن نوع الجريمة المرتكبة و أي كان شخص مرتكبها، حيث جاء نص المادة 24 شاملا بغير تخصيص، فإذا أراد المتضرر من جريمة عسكرية الإدعاء المدني فيها أمام القضاء العسكري، فإن على المحكمة العسكرية أن تحكم بعدم قبول دعواه<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: الإختصاص الإقليمي والمحلي

يقصد بالإختصاص الإقليمي، محيط الدائرة الإقليمية التي يكون للمحكمة العسكرية أن تتباشر اختصاصها فيه، وتتحدد الدائرة المكانية للإختصاص بناء على قانون<sup>3</sup>.

وهو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضباط الشرطة القضائية مهامهم في التحري و البحث عن الجريمة، ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضباط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي بإعتباره عضوا في سلك الدرك الوطني أو الأمن الوطني بحسب الأحوال .

وقد يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة طبقا للمادة 40 من ق ج التي نصت على ما يلي:"يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان القبض قد حصل لسبب آخر ...".

<sup>1</sup> - المادتين 85 و 169 من ق ق ع .

<sup>2</sup> - أحمد سعيد الطنحاوي، "قانون الأحكام العسكرية و المشاكل التطبيقية"، مجلة القضاء العسكري المصرية، العدد 02 لسنة 1993 ص 22.

<sup>3</sup> - صلاح الدين جبار المرجع السابق ذكره 97.

يمكن أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق العسكري إلى أكثر من محكمة أو إلى اختصاص وطني وفقا لما تم تحديده سابقا بالنسبة لوكيل الجمهورية العسكري أو لوكيل الجمهورية طبقا للمادتين ( 40/ و 40 مكرر من ق إ ج )<sup>1</sup>.

كما يتحدد الاختصاص المحلي عادة بمكان أو بمنطقة من إقليم الدولة، وقد يشمل المكان بأسره أحيانا، فقد ينص القانون على تعيين أماكن يعينها لمزاولة السلطة فيها، كأن يباشر القاضي سلطته داخل المحكمة، و أن يباشر الموثق عمله في مكتب التوثيق إلا إذا استدعت حالات استثنائية الانتقال خارج المكان في حدود القانون، أو أن يختص القضاء العسكري بالتحقيق و المحاكمة في الجرائم المرتكبة داخل المؤسسات العسكرية<sup>2</sup>، ويتوافر عيب الاختصاص المكاني بتجاوز المحكمة للدائرة المحلية المحددة لها<sup>3</sup>، و يترتب على ذلك بطلان الإجراءات .

و المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار المحلي أيضا، لتحديد اختصاص القضاء العسكري، بان جعل من اختصاصه جميع الجرائم التي تقع في أماكن معينة، وهذا يخضع للقاعدة العامة للإختصاص و إلى حالات خاصة و هي :

### أولا: القاعدة العامة

يتحدد الإختصاص المحلي وفقا لعاملين أساسيا هما مكان ارتكاب الجريمة، و التنظيم المحلي الإقليمي.

#### أ - مكان ارتكاب الجريمة :

إن الإختصاص يتعلق بجرائم القانون العام و التي يرتكبها مدنيون و هذا الاختصاص نصت عليه المادتان 25 و 29 من ق ق ع، واللذان تقضيلن بسريان أحكام ق ق ع على كل ما يرتكب الجرائم التي تقع في المؤسسات العسكرية كالمعسكرات أو الثكنات أو المصانع أو

<sup>1</sup>- عبد الرحمان خلفي المرجع السابق ذكره ص 344.

<sup>2</sup>- صلاح الدين جبار المرجع السابق ذكره ص 97.

<sup>3</sup>- نصت المادة 07 من الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 على ما يلي: "عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على إمتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك".

السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو الأشياء أو المحلات التي يشغلها العسكريين لصالح القوات المسلحة أينما وجدت، فالجرائم التي تقع في تلك الأماكن الفرض فيها أنها جرائم قانون عام و ليست جرائم منصوص عليها في ق ق ع لأن الجرائم المنصوص عليها في ق ق ع تدخل في اختصاص القضاء العسكري وفقا للمعيار الموضوعي، وليس هذا فقط بل لابد أن يكون مرتكبها من الأشخاص المدنيين وليس من العسكريين، لأن العسكريون يخضعون لاختصاص القضاء العسكري حتى بالنسبة لجرائم القانون العام وفقا للمعيار المحلي السابق الإشارة إليه.

معنى ذلك ان المشرع في المعيار المكاني قد جعل مناط الاختصاص هو مكان وقوع الجريمة ، ومفاد ذلك أن الجريمة لو لم تقع في ذلك المكان، لا نعقد الاختصاص لجهة أخرى غير جهة القضاء العسكري، وينتج عن ذلك أن الجريمة هنا لابد أن تكون جريمة قانون عام وأن فاعلها لابد أن يكون شخصا مدنيا لأنه دون هذين الشرطين، فإن الاختصاص بنعقد للقضاء العسكري دون حاجة إلى نص، وهذا هو مضمون الإختصاص المحلي ل ق ق ع<sup>1</sup>.

**ب - التنظيم الإقليمي:** جاء النص عليه في القسم الأول من الباب الأول من الكتاب الأول من قانون القضاء العسكري، تحت عنوان تنظيم جهات القضاء العسكري " المحاكم العسكرية الدائمة في زمن السلم التنظيم "، وقد نصت المادة الرابعة من نفس القانون على ما يلي:

"تنشأ المحاكم العسكرية<sup>2</sup>دائمة لدى النواحي العسكرية الأولى و الثانية والخامسة، ويمتد الاختصاص المحلي للمحكمة العسكرية الدائمة الخاصة بالناحية العسكرية الثانية إلى الناحية العسكرية الثالثة. كما يمتد الاختصاص المحلي للمحكمة العسكرية الدائمة الخاص بالناحية

<sup>1</sup>- صلاح الدين جبار المرجع السابق ذكره ص 99.

<sup>2</sup>- الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، الجريدة الرسمية رقم 38 بتاريخ 11 ماي 1971.

العسكرية الخمسة إلى الناحية العسكرية الرابعة، تعين المحاكم العسكرية بإسم المكان المحدد لإنعقادها و يمكن أن تعقد جلساتها في كل مكان من دائرة اختصاصها.

وقد ظل هذا الاختصاص المحلي التنظيمي للمحاكم العسكرية معمولا به إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 92-92 المؤرخ في 03 مارس 1992<sup>1</sup> والذي أنشأت بموجبه ثلاث محاكم عسكرية أخرى بالجنوب الجزائري و هي على التوالي:

- المحكمة العسكرية ببشار، ويشمل اختصاصها الإقليمي كافة إقليم الناحية العسكرية

الثالثة

- المحكمة العسكرية بورقلة، ويشمل اختصاصها الإقليمي كافة إقليم الناحية العسكرية

الرابعة.

- المحكمة العسكرية بتمنراست، ويشمل اختصاصها الإقليمي كافة إقليم الناحية العسكرية

السادسة.

ولا يجوز للمحكمة العسكرية المختصة إقليميا أن تتنازل عن اختصاصها إلى جهة قضائية أخرى إلا بمقتضى القانون<sup>2</sup>.

عندما ترتكب جريمة عسكرية أو معتبرة عسكرية فإن الاختصاص يؤول إلى ثلاثة قضاة

على الترتيب الإختياري التنظيمي، وهم:

1 - قاضي مكان ارتكاب الجريمة.

2 - قاضي المحكمة التي توجد بدائرتها الوحدة العسكرية التي يكون فيها المتهم تابعا لها.

3 - قاضي مكان توقيف المتهم.

<sup>1</sup>- الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 1992.

<sup>2</sup>- إسحاق إبراهيم منصور، ممارسة السلطة و آثارها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1983، ص 153، بتصرف.

هذه هي القاعدة العامة للاختصاص المحلي الإقليمي للمحاكم العسكرية في زمن السلم، غير أن قواعد الاختصاص الإقليمية المحلية المحددة بإقليم النواحي العسكرية يمكن أن تخالف طبقاً لنص القانون.

### ثانياً: الامتياز القضائي

حدد المشرع حالات خاصة يجوز فيها مخالفة القواعد المتعلقة بالاختصاص المحلي، وهي حالات تتعلق برتبة المتهم العسكري ووظيفته، وحالة العسكريين المتحررين من التزاماتهم العسكرية وحالة المتهم المقيم بالخارج وحالة الضم وحالة إلغاء المحكمة العسكرية وحالة الإحالة من المحكمة العليا، وقد نتناول هذه الحالات على النحو الآتي :

أ - إذا كان المتهم برتبة عقيد على الأقل، أو ضابطاً له صفة ضابط الشرطة القضائية: وهو ما نصت عليه المادة 30 الفقرة الثالثة من ق ق ع "عندما يكون المتهم بدرجة مساوية لنقيب أعلى أو عندما يكون ضابطاً له صفة ضبط الشرطة القضائية العسكرية أو ارتكب الجريمة أو الجنحة بصفته المذكورة، فيعين وزير الدفاع الوطني المحكمة العسكرية المختصة، والتي لا يمكن أن تكون محكمة الناحية العسكرية التابع لها المتهم أو أحد المتهمين إلا في حالة عدم الإمكانية لذلك".

2 - حالة إنهاء الخدمة العسكرية، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 35 من ق ق ع "تكون المحكمة العسكرية لمكان الإقامة مختصة كذلك، إما للنظر في الجرائم المنسوبة للمتقاضين الأجانب عن الجيش و المحررين من التزاماتهم العسكرية قبل الشروع في الملاحقات و إما لمتابعة إجراء سابق شرع فيه أو لدفع اعتراض مهما كانت المحكمة الناظرة سابقاً في القضية".

3 - حالة المقيم بالخارج: وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 35 من ق ق ع بقولها "و إذا كان المتقاضي خارج التراب الوطني، فإن الاختصاص يعود للمحكمة العسكرية التي يكون الوصول إليها أسهل له"

4 - حالة الضم: و هو ما نصت عليه المادة 36 من ق ق ع بقولها " عندما يكون المتقاضي معتقلا لأي سبب كان في دائرة اختصاص محكمة عسكرية، يمكن لهذه الأخيرة أن تنظر في جميع الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العسكري".

5 - حالة إلغاء المحكمة العسكرية: والتي نصت عله المادة 218 من الفقرة الثانية من ق ق ع بقولها "وفي حالة إلغاء المحكمة العسكرية، ترفع الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام أمام المحكمة المعينة من قبل وزير الدفاع الوطني".

#### المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على اختصاص قاضي التحقيق العسكري

تتمثل الإستثناءات الواردة على اختصاصات قاضي التحقيق العسكري في بعض الحالات التي لا يختص فيها قاضي التحقيق العسكري بالنظر في القضية، فقواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف مصلحة عليا خاصة تتعلق بتنظيم السلطة القضائية، و مع هذا يمتد اختصاص المحكمة العسكرية ضمن الاحوال الاستثنائية الى قضايا هي في الأصل ليست مختص بها أي ليست من اختصاصها<sup>1</sup>، و من خلال هذا المطلب خصصنا ثلاث فروع للتعرض لما هو موضع، حيث خصصنا الفرع الأول لتمديد اختصاصات قاضي التحقيق العسكري بسبب ارتباط الجرائم والظروف العارضة و الفرع الثاني لتمديد اختصاصات قاضي التحقيق العسكري بقوة القانون وأخيرا في الفرع الثالث عالجتنا تنازع الاختصاص بين القضاة.

الفرع الأول: تمديد اختصاصات قاضي التحقيق العسكري بسبب ارتباط الجرائم و الظروف العارضة

<sup>1</sup> - جلال ثروت، "نظم الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص 332-333.

يتعين الاختصاص المحلي في الأصل للمحاكم العسكرية بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو المكان الذي يقبض عليه فيه، وجميع هذه الأماكن قائمة متساوية لا تفصيل فيها<sup>1</sup>، كما يمكن تمديد اختصاص قاضي التحقيق العسكري في الحالات الخاصة، لأن هناك ترابط بين هذه الجرائم، كارتباط الجرائم المتبادلة، أو في حالة وجود ظروف استثنائية تعيق اكمال التحقيق في مدة محددة، مما يجوز التمديد لعدة مرات، ولكن يجوز بالحصول على موافقة من وكيل الجمهورية العسكري أو رئيس غرفة الاتهام و ذلك حسب نوع الجريمة و نوع العقوبة التي حددها المشرع، وقد تعد الجرائم مرتبطة حسب الأحوال الآتية :

1- إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين

2- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على أثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

3- إذا كانت الجناة قد ارتكبو بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها و إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

4- أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها".

و هذا ما نصت عليه المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>، وعليه يتحقق هذا الترابط إذا توافرت عدة جرائم تجمعها الغرض وارتكبت على نحو لا يقبل التجزئة، وفي هذه الحالة تطبق عقوبة واحدة وهي عقوبة الجريمة الأشد، و من هنا يتبين لنا أنه في حالة وجود ارتباط بين جرائم أو ظروف تعيق التحقيق، صرح المشرع بتمديد اختصاص قاضي التحقيق

<sup>1</sup>- عدلي أمير خالد، " أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2000، ص 190.

<sup>2</sup>- المادة 188 من ق.ج.

العسكري لمرات متعددة، و ذلك بعد الحصول على موافقة من طرف الوكيل أو رئيس غرفة الإتهام العسكرية.

الفرع الثاني: تمديد الاختصاص بقوة القانون

خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بتمديد اختصاصه من خلال المادة 40 من ق إ ج والتي أجازت تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق وهذا ما يسمى بالأقطاب القضائية المتخصصة ليصبح يشمل كامل التراب الوطني عن طريق التنظيم في جرائم محددة والتي حصرت في الجرائم التالية:

-جرائم المخدرات و جرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية.

-جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

-جرائم تبييض الأموال و الإرهاب.

-الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاصة بالصرف.

و من خلال هذا جاء المرسوم التنفيذي رقم 348/06، المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006

الموافق ل 12 رمضان عام 1427هـ، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قاضي التحقيق في الجريدة الرسمية رقم 63، المتضمن تمديد اختصاص المحلي لقاضي التحقيق<sup>1</sup>، لبعض المحاكم هي كالتالي: محكمة سيدي احمد أعطى لقاضي التحقيق بها الامتداد إلى محاكم المجالس القضائية : الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى، أما فيما يخص محكمة قسنطينة يمتد بها الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية :

<sup>1</sup>-المرسوم التنفيذي رقم 348/06، المؤرخ في 12 رمضان عام 1427هـ، الموافق ل 05 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قاضي التحقيق، الجريدة الرسمية، رقم 63، ص 30.

قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، سطيف، تبسة، جيجل، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس و مليلة،

أما فيما يخص محكمة وهران فإنه يمتد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غيليزان. أما في ما يخص محكمة ورقلة فاختصاص قاضي التحقيق يمتد إلى محاكم المجالس القضائية : ورقلة، أدرار، إيليزي، تيندوف وغرداية.

الفرع الثالث: تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق

أولا: تعريف بتنازع الاختصاص بين القضاة

إن تنازع الاختصاص في المادة الجزائية على شئ من الاختلاف و التباين مقارنة بقواعده ضمن القوانين الأخرى، لا سيما العسكرية منها و المدنية أو الإدارية، نظرا لخصوصية القانون العسكري و الجنائي ذاته، وخصوصية قواعد الاختصاص فيه من جهة، فضلا عن خصوصية الدعوى الجزائية التي ينظمها من جهة أخرى، لتتوافق كل هذه العناصر و طبيعة الحقوق التي يحميها هذا القانون طوال مسار تلك الدعوى<sup>1</sup>.

ينظم قانون الإجراءات الجزائية تنازع الاختصاص في المواد 545-547 من ق إ ج ويضع حلولا له، وقد يحصل تنازع الاختصاص بين جهات قضائية مختلفة، سواء كانت تتبع مجلس قضائي واحد، أو تتبع مجلسين أو أكثر، كما يمكن أن يقع بين جهتي حكم، أو بين جهتي تحقيق، أو بين جهة حكم و جهة تحقيق، وتنازع الاختصاص قد يكون تنازعا إيجابيا كقضاء الجهتين القضائيتين المرفوع اليهما نفس الموضوع المتعلق بجريمة واحدة بعينها، فنقرر كل جهة اختصاصهما بالموضوع، وقد يكون تنازعا سلبيا بأن تقتضي بعدم اختصاصهما به في آن واحد، فتتص المادة 1/362 من ف إ ج بقولها "إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة

<sup>1</sup> ليليلي بن كرور، "تسوية إشكالات تنازع الاختصاص في المادة الجزائية"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 2، المجلد 34، الجزائر، 2020، ص 839.

تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية، قضت المحكمة بعدم اختصاصها و احوالها للنياحة العامة العسكرية للتصرف فيها حسب ما تراه"، و تنص المادة 363 من ق إ ج "إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النياحة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام"<sup>1</sup> .

وعلية من خلال النصوص المدرجة في هذا الشأن، يمكن أن نعرف تنازع الاختصاص في المادة الجزائية، بأنه تنازع بين جهات قضائية جزائية تحقق أو تفصل في موضوع الدعوى الجزائية.

كما عرفه البعض على أنه خلاف بين قضائين أو بين سلطتي تحقيق في شأن اختصاصها بدعوى معينة، ويحدث مثل هذا الأمر حين تقدم دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم، فتقرر كل جهة منهما نهائيا اختصاصها أو عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى<sup>2</sup> .

في حين تطرق البعض إلى تعريفه بالإشارة إلى التنازع الواقع بين المحاكم الوطنية والأجنبية، على أنه خلاف بين محكمتين وطنيتين أو إحداها وطنية و أخرى أجنبية على اختصاصها بدعوى معينة، هذا الأخير الذي يكون سبب إختلاف الشرائع المتباينة في تحديد المقصود بإقليمية القوانين الجنائية و الاستثناءات الواردة عليها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- عبد الله اوهاببيبة المرجع السابق ذكره، ص 480 و ما يليها.

<sup>2</sup>- على محمد جعفر، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، " 01، سنة 2004، ص 185-محمد سعيد نمور، "أصول الإجراءات الجزائية"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 01، سنة 2005، ص 414.

<sup>3</sup>-كامل السعيد، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية"، دراسة مقارنة، دار الثقافة، سنة 2008، ص 709.

و إذا صدر حکمان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعيتين لمحکمتين ابتدائيتين أو من محکمتين من محاکم الجنايات يرفع بتعيين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض<sup>1</sup>

### ثانيا: حالات تنازع الاختصاص بين القضاة

لقد نظم المشرع من خلال نص المادة 545 من ق إ ج، حالات تنازع الاختصاص بين القضاة في المادة الجزائية حيث جاء في النص أنه "يتحقق تنازع الاختصاص بين القضاة: 1- إما بأن تكون المجالس القضائية أو المحاكم أو مع مراعاة الاستثناء الوارد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة قد أخطرت أو رفع الأمر إليها في جريمة واحدة بعينها.

2- و إما عندما تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية.

3- و إما أن يكون قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى جهة من جهات الحكم، و قضت تلك الجهة بعدم اختصاصها بنظرها بحكم أصبح نهائيا مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 362 و 437 من هذا القانون<sup>2</sup>

4- و إما عندما يكون قضاة التحقيق منتمون لمحاكم مختلفة قد أخطرو بتحقيق قضية واحدة بعينها و لا يكون تمت وجود تنازع بين القضاة إذا كان أحدهم قد أصدر بناء على طلبات النيابة العامة بالتخلي عن نظر الدعوى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عدلي أمير خالد المرجع السابق ذكره، ص 195.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 69-3، المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، المعدل و المتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق إ ج.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق إ ج.

كما تكمن في ثلاث حالات ألا و هي : أولها أن يقع التنازع في الإختصاص سلبيا أم كان إيجابيا بين جهات الحكم فيما بينها، سواء كانت من نفس الدرجة أو من درجات متفاوتة داخل تدرج السلم القضائي، وسواء كانت من القضاء العادي أو المتخصص، وسواء ماننت تتبع جهة قضائية واحدة أم لا، وهو ما أشارت إليه المادة 2/545 من ق إ ج.

في حين تأخذ الحالة الثانية صورة تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق و قضاة الحكم، إذا أشارت صراحة إلى ذلك الفقرة الرابعة من نفس المادة المذكورة أعلاه، بحيث تتحقق هذه الأخيرة متى أحال قاضي التحقيق العادي أو المتخصص لجهة الحكم، المتهم مع الملف للفصل في الواقعة، غير أن هذه الأخيرة تقتضي بعدم اختصاصها بحكم يصبح نهائيا، مع العلو أنه يتعين على قاضي التحقيق تسبيب الأمر لإحالة الصادر عنه، كما تخضع المحكمة لذات الضرورة عند إصدارها لحكم عدم اختصاصها.

أما عن ثالث حالة يتنازع فيها القضاة اختصاصهم، فهي تلك التي تنشأ بين قاضي تحقيق ينتميان لمحاكم مختلفة<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة أنه و إن كانت الحالة الأولى و الثالثة لا تطرح كلاهما إشكاليات عملية تستدعي الوقوف عندها، فأن الحلة الثانية تحمل من الغموض ما يعكس صعوبة وإبهام تفسيرها قضاء على الوجه السليم، و هو ما تقرره المحكمة العليا المتناقضة تارة والمفسرة لها تارة أخرى.

ففي الحالة الأولى والتي يقع فيها التنازع بين قضاة الموضوع، فإن النيابة العامة العسكرية تتولى رفع طلب حل التنازع أمام الجهة القضائية المختصة، على اعتبار أن النيابة هي من تتولى قانونا سلطة تسيير و متابعة الملف الجزائي إداريا و قضائيا، ليتم على إثر ذلك حل التنازع و تسويته.

<sup>1</sup> - ليلي بن كروور، المرجع السابق ذكره ص 859.

كما لا يمكن أن تطرح الحالة الثالثة إشكالا عمليا، فتنازع الاختصاص سواء في صورته الإيجابية أم السلبية، متى وقع بين قاضي التحقيق العسكري مثلما نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 545 من ق إ ج، أوجد له المشرع آلية وقائية لتفادي حالة التنازع هذه، وذلك عن طريق إصدار أحدهما أمر التخلي عن التحقيق في مواجهة الآخر.

هذا ويعد أمر التخلي من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في بداية التحقيق، ويحدث ذلك عادة، عندما يقتسم قاضي التحقيق الاختصاص المحلي أو الإقليمي للتحقيق في ذات الواقعة، كأن ترفع الدعوى لأحدهما بسبب ارتكاب الجريمة، وترفع الدعوى ذاتها لآخر بسبب محل الإقامة، ليكون عندئذ كلاً من مختص بالتحقيق فيها وفقا للقواعد العامة<sup>1</sup>.

وعلى إثر ذلك تتولى النيابة العامة العسكرية تقديم طلباتها لإحدهما من أجل إصدار أمر بالتخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح الآخر، تحقيقا لحسن سير مرفق العدالة مع العلم أن المحكمة العسكرية تتشدد في هذا الشأن على ضرورة حصول إتفاق بين قاضيين، قبل تخلي أحدهما عن التحقيق للآخر، بأمر مسبب كما تؤكد هذه الأخيرة أيضا بشأن هذه الحالة على ضرورة تمسك قاضي التحقيق الذي أخطر أولا باختصاصه في التحقيق بالواقعة بحكم الأولوية بسبب إحالة الدعوى عليه أصلا<sup>2</sup> تحقيقا دوما لذات الغاية المنشودة من المشرع أو القضاء على حد سواء في صيانة حسن سير مرفق العدالة، هذا ما يخص الحالتين الأولى والثالثة.

أما عن الحالة الثانية والتي تتعلق بصدور أمر الإحالة من جهات التحقيق في الدعوى على المحاكمة، لتقضي بعد ذلك جهات الموضوع بعدم اختصاصها فيبدي من خلال قرارات المحكمة بشأنه أنها محل جدال و تناقض كبيرين، خاصة عندما يتعلق الأمر بتطبيق قواعد الاختصاص النوعي التي تلتزم محكمة الجرح و المخالفات بتقرير عدم اختصاصها لكون

<sup>1</sup>- احسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره، ص 54.

<sup>2</sup>- جمال نجمي المرجع السابق ذكره، ص 348.

الواقعة تحمل وصف الجنائية وذلك مراعاة لنصي المادتين 362 و 437 من ق إ ج<sup>1</sup> حيث تتولى النيابة العامة إحالة الملف على غرفة الاتهام ليس بإعتبارها الهيئة المختصة بحل التنازع، و إنما لإتمام إجراءات المتابعة، على إعتبار أن إحالة المتهم مع الملف على محكمة الجنايات لا يتم إلا بناءا على قرار إحالة صادر عن غرفة الاتهام، و هو ما يؤكد نص المادة 197 من نفس القانون<sup>2</sup> هذا وقد أكدت المحكمة العليا على هذه الحالة في كثير من قراراتها مؤكدة من خلاصها خروج هذه الحالة من حالات التنازع غير أنها تراجعت عن موقفها ذاك بقرار آخر صادر عنها سنة 2007، حيث إعتبرت الحالة المتعلقة بتفسير نص المادتين 363 و 437 من ق إ ج، كحالة من حالات التنازع بين قضاء التحقيق و الحكم و التي يتعين تسويتها و الفصل فيها من قبل غرفة الاتهام<sup>3</sup>، ثم تراجعت مرة أخرى عن هذا الموقف بموجب قرار آخر صادر في 2008<sup>4</sup>، مؤكدة مرة أخرى على أن هذه الحالة تعد سوى أن تكون إتمام لإجراءات إحالة المتهم بجناية على محكمة الجنايات.

وعلى ما تقدم نرى أنه من الضروري أن يتدخل المشرع مرة أخرى بشلان هذا النص على العموم وهذه الحالة على نحو خاص، وذلك بالتنصيص صراحة على خروج هذه الحالة عن حالات التنازع<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - تنص المادة 362 من ق إ ج على أنه "إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف الجنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية، قضت المحكمة بعدم اختصاصها و إحالتها للنياية العامة للتصرف فيها حسب ما تراه ..."

- تنص المادة 437 من نفس القانون "إذا كان الحكم مستوجب الإلغاء لأن المجلس قد رأى أن الواقعة بطبيعتها تستأهل عقوبة جنائية قضي المجلس القضائي بعدم اختصاصه و أحال الدعوى على النيابة العامة لإجراء شؤونها بما تراه...".

<sup>2</sup> - تنص المادة 197 من ق إ ج على أنه " إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها قانونا وصف الجنائية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الإبتدائية...".

<sup>3</sup> - جمال نجيمي المرجع السابق ذكره، ص 349.

<sup>4</sup> - احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، ط14، سنة 2017، ص 31.

<sup>5</sup> - ليلي بكرور، المرجع السابق، 863.



## الفصل الثاني: سلطات قاضي التحقيق العسكري

## تمهيد

يتمتع قاضي التحقيق العسكري بسلطات ذات مجال واسع في التحقيق القضائي ، نظرا لتعددتها و تنوعها بحسب الإجراءات و الغرض من مباشرتها من جهة، م من جهة أخرى بحسب كل جريمة و طبيعتها و ما تتطلبه من إجراءات، ومدى الحاجة إليها في مواجهة المتهمين المحقق معهم، فهناك إجراءات يباشرها الغرض منها الحصول على الدليل و تمحيصه تسمى أعمال قاضي التحقيق، و هناك إجراءات أخرى يباشرها المحقق و لها طبيعة خاصة تسمى الأوامر، و هي على نوعين أوامر يتخذها في مواجهة المتهم، و أوامر أخرى يتخذها إتجاه التحقيق<sup>1</sup>، الغرض منها تمهيد للحصول على دليل الجريمة أو تأمينه، كما تنتوع هذه الأوامر إلى أوامر قضائية و أخرى ولائية، فقد تتعرض هذه الأوامر إلى الطعن بالاستئناف، بينما وضع المشرع الرقابة على هذه السلطات و هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل.

<sup>1</sup> - عبد الله اهايبيبة، المرجع السابق ذكره، ص 355.

**المبحث الأول: إجراءات قاضي التحقيق العسكري**

يباشر قاضي التحقيق العسكري مجموعة من الإجراءات الغرض منها الحصول على دليل لمواجهة المتهم، و كما سبق لنا الذكر أنها عديدة و متنوعة، و تكمن هذه الإجراءات في مجموعة من الأعمال تسمى بأعمال التحقيق، و التي سندرسها في المطلب الأول، كما هناك إجراءات أخرى يباشرها قاضي التحقيق العسكري ذات طبيعة خاصة تسمى ب الأوامر و هي نوعين أوامر إتجاه المتهم و أوامر إتجاه التحقيق، كما يوجد أوامر قضائية و أخرى ولائية و قد تتطرق هذه الأوامر إلى الطعن بالإستئناف و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: أعمال قاضي التحقيق العسكري**

يطلق على هذه الإجراءات أيضا إجراءات جمع الأدلة، حيث يسمح القانون لقاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة<sup>1</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 76 ف 01 من ق ق ع بقولها "يجوز لقاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نفس صلاحيات التحقيق الخاص بالقانون العام بإستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون"<sup>2</sup>، و تكمن هذه الأعمال في الانتقال للمعاينة، تفتيش المساكن، تفتيش المتهم، ضبط الأشياء، سماع الشهود، الاستعانة بالخبراء، الاستجواب و المواجهة، الإنابة القضائية، الخبرة.

**الفرع الأول: الإنتقال للمعاينة والتفتيش****أولا: الإنتقال للمعاينة:**

لم يأتي المشرع بنص صريح في قانون القضاء العسكري عن المعاينة، لكنه خول كما سبق الذكر لقاضي التحقيق نفس سلطات و صلاحيات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام و ذلك في نص المادة 76 ف 01 من ق ق ع، فمن خلال ذلك نرى أن قاضي التحقيق مخول

<sup>1</sup> - عبد الله اهايبة، المرجع السابق ذكره، ص 356.

<sup>2</sup> - المادة 76 ف 01 من ق ق ع

له إجراء الانتقال للمعاينة قانونياً، فإذا كان مكان التحقيق في العادة هو مكتب قاضي التحقيق العسكري، فضرورة التحقيق قد تحمل هذا الأخير مباشرة الإجراءات في مكان آخر كما لو كانت وضعية الشاهد أو المتهم الصحية تستدعي الانتقال إليه لسماع أقواله أو استجوابه أو أن نوع الإجراء يستدعي الانتقال، فإجراءات التحقيق كالمعاينة أو التفتيش أو الحجز غالباً ما تجرى بعيداً عن مكتب قاضي التحقيق.

و الأصل أن الانتقال إجراء منفصل عن الإجراء المراد اتخاذه، ولكنه يندمج فيه إذا كان ضرورياً لتنفيذه، لذلك يتعين التمييز بين عملية الانتقال إلى مكان الحادث أو أي مكان آخر لمباشرة التحقيق و بين إجراء الانتقال إلى محل الحادث لإثبات حالته، و هو ما يطلق عليه إجراء المعاينة<sup>1</sup>، و التي تعتبر عمل من أعمال التحقيق يتطلب انتقال المحقق لمكان اقتراف الجريمة لمعاينة حالة الأمكنة و الأشياء و الأشخاص ووجود الجريمة مادياً و كل ما يلزم إثبات حالته، قبل أن يكون أي منها عرضة لمؤثرات خارجية، و المعاينة كإجراء من إجراءات التحقيق يترك الأمر تقدير مدى ضرورته للمحقق، فإذا بادر قاضي التحقيق العسكري بإجراء المعاينة وجب عليه الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة و إجراء المعاينة قبل زوال آثار الجريمة أو تغيير معالم المكان، خوفاً من ضياع الحقيقة إذا تبطأ المحقق في الانتقال، وهذا ما نصت عليه المادة 79 من ق إ ج بقولها "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية العسكري الذي له الحق في مرافقته، و يستعين قاضي التحقيق العسكري دائماً بكاتب التحقيق و يحضر محضراً بما يقوم به من إجراءات"<sup>2</sup>، و قد تقترن المعاينة بإعادة تمثيل الجريمة و بحضور الأطراف في الدعوى، و قد يقتضي الانتقال للمعاينة أحياناً خروج قاضي التحقيق العسكري عن

<sup>1</sup> - عمارة فوزي، المرجع السابق ذكره، ص 160.

<sup>2</sup> - عبد الله أهابيه، المرجع السابق ذكره، ص 357.

دائرة اختصاصه المكاني أو المحلي بتمديده لدائرة اختصاص مكاني آخر، مما يتطلب منه الالتزام بأحكام المادتين 3/38، 80 من ق إ ج<sup>1</sup>، التي تضع شروطاً لذلك:

- أن تكون هناك ضرورة لانتقال قاضي التحقيق العسكري خارج مجال اختصاصه المكاني أو المحلي.

- أن يخطر وكيل الجمهورية العسكري المختص الذي يعمل في نفس دائرة اختصاص المحقق، و الذي يجوز له مرافقة قاضي التحقيق العسكري في انتقاله.

- أن يخطر أولاً وكيل الجمهورية العسكري المختص مكانياً في دائرة الاختصاص المعنية بهذا التمديد.

أن يحدد في محضر المعاينة الأسباب التي دعت لتمديد دائرة اختصاصه المكاني.

- أن يصطحب معه كاتب التحقيق<sup>2</sup>.

### ثانياً: التفتيش

يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يهدف إلى جمع الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم، أي تفتيش المساكن و المتهم.

أ- **تفتيش المساكن:** التفتيش كالمعاينة يتطلب الانتقال إلى المساكن المراد تفتيشها، وهو يهدف للبحث عن دليل جريمة وقعت فعلاً و تحقيقه، فلا يجوز أن يستند التفتيش على إمكان وقوع جريمة مستقبلاً، ولو كانت كل التحريات و الدلائل تدل جميعها على أن الجريمة ستقع لا محالة، وهي حالة (الجريمة المستقبلية) لا تخول غير إتخاذ الإجراءات الأمنية و الإحتياطية أو الوقائية التي من شأنها أن تمنع وقوع الجريمة مستقبلاً، والتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق

<sup>1</sup> - انظر للمادتين 3/38، 80 من ق إ ج.

<sup>2</sup> - عبد الله اوهائية، المرجع السابق ذكره، ص 358.

يسمح للمحقق بالبحث في أي مكان من المسكن بغرض الحصول على ما يفيد في إظهار الحقيقة<sup>1</sup>، فتفتيش المساكن في القضايا العسكرية يخضع لشروط معينة يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان وذلك لما ينطوي عليه هذا الإجراء من مساس بحرمة المسكن التي تعد من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور<sup>2</sup>، وهذا ما أكدته المادة 40 من الدستور الجزائري<sup>3</sup>،

وقد نظم إ ج أحكام التفتيش و حدود مباشرة قاضي التحقيق له في المواد 81،82،83 منه و أحالت أيضا إلى الأحكام المقررة في المواد 45، 46، 47 منه فتتص المادة 81"يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة"، و تتص المادة 82" إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47 غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه و أن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية العسكري، و تتص المادة 83" إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم استدعى صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش فإذا كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور اجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصداه الحاضرين لكمان التفتيش فإذا لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم و بين سلطات القضاء أو الشرطة التبعية " و على قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين 45 و 47 و لكن عليه أن يتخذ مقدا جميع الإجراءات اللازمة لضمان إحترام كتمان سر المهنة، و حقوق الدفاع. و تتص المادة 3/47 " عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز

<sup>1</sup> - نفس المرجع و الصفحة.

<sup>2</sup> - احسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره، ص 59.

<sup>3</sup> - انظر المادة 40 من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم: 16-01 المؤرخ في 07 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

ليلا أو نهارا و في أي مكان على إمتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك".

وقد سبق التعرض لأحكام التفتيش بناء على أحكام المواد 44 إلى 47 من ق إ ج ، وهي المواد المتعلقة بالحضور و ضمان إحترام كتمان سر المهنة و حقوق الدفاع و الميقات مما يجعلنا لا نعرض لها بالتفصيل مرة أخرى و نعرض للحالات التي وضع لها أحكاما خاصة بالخروج على تلك الأحكام السابقة، فوسع بها صلاحيات قاضي التحقيق نظرا لما يتمتع به من استقلالية و حياد من شأنهما أن يضمننا الحقوق و الحريات الفردية التي يحرس القانون على ضمانها<sup>1</sup>.

**ب- تفتيش المتهم:** سبق أن رأينا أن ق ق ع لم ينظم تفتيش الأشخاص أصلا و بالتالي فإن هذا النوع من التفتيش يخضع للقواعد العامة، وهي قواعد تقوم على وجوب احترام حقوق الأفراد بعدم التعرض لهم إلا في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة وفي إطار ما يسمح به القانون، وعليه فإن قاضي التحقيق يستطيع قانونا أن يجري تفتيشا على كل شخص وجهت له النيابة العامة اتهاما بمناسبة جناية أو جنحة في طلبها الافتتاحي أو في طلب إضافي، أو كل شخص يوجه له قاضي التحقيق الاتهام إعمالا لحكم المادة 67 من ق إ ج أما بالنسبة لتفتيش غير المتهم فإنه يجوز تفتيش كل شخص يتواجد بالمسكن محل التفتيش متى كان ذلك بمناسبة تفتيش المسكن الذي يحتمل ان توجد فيه أشياء تفيد في إظهار الحقيقة، أو إذا قامت ضده دلائل كافية على حيازته أشياء ذات علاقة بالجريمة موضوع التحقيق، و في هذه الحالة يتحول لمشتبه فيه<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: الاستجواب والمواجهة

**أولا: الاستجواب المتهم**

<sup>1</sup> - عبد الله اهايبيبة المرجع السابق ذكره، ص 359.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 365.

يعرف الاستجواب بأنه مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه، ومواجهتها بالأدلة القائمة ضده بغرض استظهار الحقيقة، إما بإنكار التهمة و دحض هذه الأدلة و الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه أو هو مناقشة المتهم بالتهمة الموجهة إليه و مواجهته بالأدلة القائمة ضده<sup>1</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 40 مكرر 1 من ق ق ع<sup>2</sup>، و يفرق الفقه بين الاستجواب و السؤال: على أساس أن السؤال يكون عن طريق الشرطة القضائية العسكرية في محضر جمع الاستدلالات، أما الاستجواب فيقوم به أساسا قاضي التحقيق العسكري<sup>3</sup>.

و الاستجواب بهذا المعنى يحقق غرضين، فهو وسيلة اتهام ووسيلة دفاع في نفس الوقت، فمن حيث كونه وسيلة اتهام فهو الطريق المؤدي إلى الدليل القوي في الدعوى<sup>4</sup>، أما من حيث كونه وسيلة دفاع، فهو يحيط المتهم بالتهمة الموجهة إليه وبكل دليل يوجد في الملف لكي يتيح له الوقت للإدلاء بكل التوضيحات التي تساعد في تفكيك الأدلة المحاكمة ضده و إثبات براءته من التهمة<sup>5</sup>، و يتبع قاضي التحقيق من خلال قيامه بالاستجواب ثلاثة مراحل:

**1- الاستجواب عند الحضور الأول:** يجب على قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة أن يسأله عن هويته و يحيطه علما بكل ما يوجه إليه من تهمة أو تهمة، وينبئه بأنه حر في الكلام من عدمه أي حرية في عدم الإدلاء بأقواله وبنوه عن ذلك بالمحضر و ينبئه بحقه في الاستعانة بمحام فيختار محام عنه، و في حالة عدم الاختيار يعين له محام متى طلب منه ذلك، ويجب إحاطة المتهم بوجوب إخطار قاضي التحقيق العسكري، عن كل تغيير

<sup>1</sup> -عدي خليل، "استجواب المتهم فقها وقضاء"، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 41.

<sup>2</sup> - انظر المادة 40 مكرر 01، المرجع السابق ذكره.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص 47.

<sup>4</sup> - رؤوف عبيد، المرجع السابق ذكره، ص 49.

<sup>5</sup> - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ذكره، ص 351.

في العنوان، وله الحق في اختيار الموطن في دائرة اختصاص المحكمة التي يتبعها المحقق وهذا ما نصت عليه المادة 100 من ق إ ج<sup>1</sup>.

إلا أن قاضي التحقيق بإمكانه أن يستغني عن مقتضيات المادة 100 من ق إ ج وذلك في حالات الاستعجال، وهو ما نصت عليه المادة 101 من ق إ ج بقولها "يجوز لقاضي التحقيق علي الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم الحال بإجراء استجابات أو مواجهات تقتضيها حالة الاستعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء، ويجب أن تذكر في محضر دواعي الاستعجال".

كما يجوز لقاضي التحقيق إذا تم وضع المتهم في الحبس المؤقت أن يعزله عن كل شخص يمكن الاتصال به لمدة 10 أيام حفاظا على سلامة إجراءات التحقيق ماعدا الاتصال بالمحامي، وهي من ضمانات المتهم.

كما يجب على قاضي التحقيق عند الحضور الأول أن يكتفي بتوجيه التهمة، ولايجبر المتهم على الكلام، فللمتهم الحق في الصمت، ولا يطرح عليه أسئلة في الموضوع، بل يدون فقط ما يصرح به المتهم ويسرده من وقائع بصفة تلقائية، و ينطبق هذا المنع على محامي المتهم،

وبعد انتهاء قاضي التحقيق العسكري من تلقي أقوال المتهم يقرر بين أربعة حالات على الأقل:

- إما وضع المتهم في الحبس المؤقت، ويخطر المتهم بذلك شفاهة وينبئه بأنه له 3 أيام لاستئنافه، ويشير إلى ذلك في المحضر.

- إما وضع المتهم تحت الرقابة القضائية.

<sup>1</sup> - عبد الله أهيبية، المرجع السابق ذكره، ص 378.

- إما إبقاء المتهم في حالة إفراج، إلا أنه في هذه الحالة ينبغي على قاضي التحقيق العسكري أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة<sup>1</sup>.

2- الاستجواب في الموضوع: لا يقل الاستجواب في الموضوع أهمية عن الاستجواب عند الحضور، بل هو أوسع منه، نظراً لما فيه من خطورة على المتهم، فيمكن أن نقول أنه سبيل الدعوى أي طريقتها إما في الإدانة أو إلى البراءة، وهو ما يجعل المشرع الجزائري يحيطه بضمانات هائلة، و إذا كان الاستجواب عند الحضور الأول هو مجرد توجيه التهمة إلى المتهم ثم تلقي تصريحاته دون طرح الأسئلة في الموضوع، فإذا الاستجواب في الموضوع على خلاف ذلك، فهو يتضمن مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية و مواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإعطاء توضيحات لذلك.

و إذا كان قاضي التحقيق بصدد النظر في جنائية فيكون الاستجواب في الموضوع إجباري أما إذا كان بصدد جنحه فهو إجراء جوازي، و يلجأ إليه عادة في حالة إنكار المتهم للوقائع المنسوبة إليه عند الحضور إليه عند الحضور الأول أو في حالة تعقد الملف و تشابكه<sup>2</sup>.

فالاستجواب كإجراء جوهري يجمع في كونه أهم الطرق للوصول إلى الحقيقة، وفي نفس الوقت أحد أهم ضمانات المتهم، ولهذا اشترط المشرع الجزائري قبل إجرائه مراعاة جملة من الإجراءات المنصوص عليها في نص المادة 105 من ق إ ج بالنص "لا يجوز سماع المتهم أو المدعي أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانوناً ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.

يستدعى المحامي بكتاب موسى عليه يرسل إليه بيومين على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة.

<sup>1</sup>- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ذكره، ص 356.

<sup>2</sup>- محمد حزيظ، المرجع السابق ذكره، ص 96.

يمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف شفاهة و يثبت ذلك بمحضر.

ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب ب 24 ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي قبل سماع أقواله ب 24 ساعة على الأقل".

3- الاستجواب الإجمالي: تنص المادة 2/108 من ق إ ج يقول: "يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق".

ويهدف التحقيق الإجمالي إلى مراجعة الوقائع و تلخيصها وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال مراحل التحقيق و إكمال أي نقص يرى القاضي أنه لازما أو ضروريا في التحقيق .

### ثانيا: المواجهة

وردت تعريفات عديدة للمواجهة نختار منها "أن المواجهة هي ذلك الإجراء الذي قوم به قاضي التحقيق العسكري ، وبمقتضاه يواجه المتهم شخص متهم آخر أو شاهد نفي أو إثبات، أو مع الضحية فيما يتعلق بما أدلى به كل منهم من أقوال ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة".

من خلال هذا التعريف يتضح أن المواجهة عنصرها الأساسي هو المتهم، فيتم المواجهة بينه و بين متهم آخر، أو بينه و بين الضحية، أو بينه وبين شاهد معين سواء كان شاهد إثبات أو شاهد نفي.

يتم اللجوء إلى المواجهة عادة إذا تبين لقاضي التحقيق خلال مراحل التحقيق بأن هناك تناقضات في تصريحات المتهمين إذا تعدد و الشهود، ويتم إدراج المواجهة في محضر خاص منفصل عن محضر الاستجواب الخاص بالمتهم موضوع المواجهة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الرحمان خلفي، ص 361.

## الفرع الثالث: سماع الشهود واسترداد الأشياء المضبوطة

## أولاً: سماع الشهود

يعتبر أداء الشهادة إجراء من إجراءات التحقيق، و نعني به الإدلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة أمام سلطة التحقيق بالشروط التي حددها القانون، فهو إقرار من الشاهد بأمر رآه أو سمعه أو أدركه بأية حاسة من حواسه<sup>1</sup>، وتعد الشهادة الدليل العادي في القضايا الجزائية حيث يكون الإثبات منصبا على وقائع مادية يتعذر إثباتها بالكتابة.

يقوم قاضي التحقيق العسكري بإستدعاء شهود الواقعة الوارد اسمهم في الملف ويناقشهم ويواجههم بالمتهم، كما يمكن لخصوم الدعوى العسكرية وفي سبيل تدعيم مراكزهم تقديم طلب إلى قاضي التحقيق العسكري من اجل الاستماع إلى شهودهم و هذا منصوص عليه في نص المادة 69 من ق إ ج "يجوز للمتهم أو محاميه فأى مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد...".

يكون قاضي التحقيق مطالبا بالرد على طلب الخصوم بأمر مسبب خلال 20 يوم التالية لتقديم الطلب وإذا لم يبيث في الأجل المذكور يجوز للطرف المعني رفع طلبه إلى غرفة الاتهام العسكرية خلال 10 أيام التالية، لتقوم هذه الأخيرة بالفصل في الطلب خلال أجل 20 يوم تسري من تاريخ إخطارها.

حين حضور الشاهد أمام قاضي التحقيق يتحقق من هويته الكاملة ثم يؤدي اليمين القانونية إذا لم يكون قريبا لأطراف الخصومة أو عمل في خدمتها أو كان قاصرا دون 16 عشر و تلقى شهادته و يدونها كما هي في المحضر، أما إذا امتنع الشاهد عند الحضور فيحرر قاضي التحقيق محضرا بعدم الحضور، وقد يقوم بعدها بإصدار أمر بالحضور بعد استشارة وكيل الجمهورية العسكري.

<sup>1</sup>- رؤوف عبيد، المرجع السابق ذكره، ص 46.

أما إذا كان عدم حضور الشاهد راجع إلى مرض أو كبر في السن، إي أن يكون الغياب بعذر، فيمكن لقاضي التحقيق العسكري أن ينتقل لسماعه إذا كانت شهادته ضرورية و لازمة في الدعوى، ويقوم قاضي التحقيق بسماع الشهود على إنفراد و منفصلين عن بعضهم البعض إلا إذا أراد مواجهتهم فيما بعد عندما يجد أن تصريحاتهم متناقضة مع المتهم أو الضحية أو شاهد آخر<sup>1</sup>.

### ثانيا: استرداد الأشياء المضبوطة

قد تضبط بعض الأشياء أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي لاحتمال فائدتها في فائدة الجريمة و تظل هذه الأشياء على نمة القضية حتى الفصل في الدعوى العمومية العسكرية، ويفترض الرد على وجود هذه الأشياء فعلا تحت يد القضاء<sup>2</sup>، ثم يفصل قاضي التحقيق في طلب الاسترداد ما لم يكن قد تصرف في القضية بأمر بالألا وجه للمتابعة فتتص المادة 3/163 من ق إ ج "ويبيت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة"، ويمكن التظلم ضد قرار قاضي التحقيق العسكري أمام غرفة الاتهام خلال 10 أيام من تبليغ قرار القاضي للخصم المتظلم، ويتم التظلم بواسطة عريضة تودع لدى غرفة الاتهام العسكرية.

إلا أن الاختصاص بالبث في رد الأشياء و المستندات أو الوثائق و الأوراق المضبوطة، ينتقل من قاضي التحقيق العسكري إلى جهة أخرى على النحو الآتي<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ذكره ص 364.

<sup>2</sup> - أحمد شوقي الشلقاني، "مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 244.

<sup>3</sup> - عبد الله اوهاببيبة، المرجع السابق ذكره، ص 367.

1- ينتقل الاختصاص بالبت في الرد للنيابة العامة العسكرية ممثلة في وكيل الجمهورية العسكري، إذا كان قاضي التحقيق قد تصرف في القضية المعروضة عليه بأن أصدر أمر بألا وجه للمتابعة دون أن يقضي برد الأشياء، طبقاً لنص المادة 87 من ق إ ج<sup>1</sup>.

2- وينتقل الاختصاص بذلك لغرفة الاتهام العسكرية، متى تصرف قاضي التحقيق العسكري في القضية بإحالتها لجهة الحكم أو غرفة الاتهام، حيث تختص غرفة الاتهام، برد الأشياء المضبوطة حين فصلها في الموضوع بألا وجه لإقامة الدعوى، لأن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو لعدم توافر دلائل كافية و متماسكة على نسبة التهمة للمتهم لإدانته بها، أو بقاء مرتكب الجريمة مجهولاً، و تبقى مختصة بالفصل فيها أي رد الأشياء حتى بعد قضائها بألا وجه للمتابعة.

وفي غير هاتين الحالتين، فإن جهة الحكم التي أحيلت إليها القضية تظل مختصة بالبت في مسألة رد الأشياء، حيث يتوجب عليها البت في طلب الاسترداد المقدم من المتهم أو المدعي، ولا يجوز لها أن تقتضي بالمصادرة ما لم تقض في طلب الاسترداد بالرفض والقبول<sup>2</sup>.

#### الفرع الرابع: الإنابة القضائية

تعتبر الإنابة القضائية آلية قانونية تمكن قاضي التحقيق العسكري من تفويض ضابط الشرطة القضائية العسكرية بإجراء بعض الإجراءات التحقيقية التي قد تكون خارج نطاق اختصاصه حيث يقوم قاضي التحقيق بنفسه بجميع إجراءات التحقيق، فتتص المادة 1/68 من ق إ ج "يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي"، و هي قاعدة عامة إلا أن القانون يقرر إمكان الخروج عليها متى دعت ظروف التحقيق ذلك، فحول قاضي التحقيق العسكري

<sup>1</sup>- انظر المادة 87، من ق إ ج.

<sup>2</sup>- عبد الله اوهابيبية، المرجع السابق ذكره، نفس الصفحة.

حق الإستعانة بغيره من القضاة أو ضباط الشرطة القضائية العسكرية عن طريق الإنابة القضائية متى تعذر عليه القيام بكل إجراءات التحقيق بنفسه، وقد تضمنت هذه المواد 138 و 142 الأحكام العامة للإنابة القضائية أو الندب القضائي<sup>1</sup>، لكن لكي ينتج الندب للتحقيق (الإنابة القضائية) آثاره القانونية لابد من توافر شروط معينة لصحته<sup>2</sup>.

أ- يجب أن يصدر أمر الإنابة القضائية من جهة مختصة قانونا بمباشرته أي من طرف قاضي التحقيق وليس من طرف وكيل الجمهورية العسكري، وأن يكون هذا الأخير مختصا محليا في ذلك لأنه إذ لم يدخل في اختصاصه كان باطلا<sup>3</sup>.

ب- يجب أن تكون الإنابة القضائية مكتوبة و موقعة من طرف قاضي التحقيق العسكري، و أن تشمل على بيانات معينة تتعلق بمن أصدر الأمر وبصفته وتاريخ صدوره، ومن صدر له الأمر، والأعمال المراد تحقيقها ونوع الجريمة موضوع المتابعة.

ج- يجب أن تكون الإنابة القضائية قد صدرت لفائدة ضابط في الشرطة القضائية<sup>4</sup>، فلا يصح ندب مساعدي الشرطة القضائية.

د- يجب أن تكون الإنابة القضائية خاصة بإجراء أو إجراءات محددة وليس للقيام بجميع إجراءات التحقيق<sup>5</sup>.

هـ- وبالتبعية لشرط السابق فلا يجوز لقاضي التحقيق العسكري أن يفوض ضابط الشرطة القضائية للقيام باستجواب المتهم أو القيام بمواجهته .

<sup>1</sup> عبد الله اوهاببيبة، المرجع السابق ذكره، ص 391.

<sup>2</sup> عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ذكره، ص 155.

<sup>3</sup> مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 209.

<sup>4</sup> مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 1، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة 2004-2005، ص 580.

<sup>5</sup> مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ذكره ص 210.

وإذا كان القانون لا يجيز الإنابة القضائية في هذه الحالات فمن باب أولى عدم جوازها بالنسبة للإجراءات الأخطر ومنها إصدار أمر الحبس المؤقت أو الأمر بالقبض أو الأمر بالإحضار.

### المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق العسكري

يقوم قاضي التحقيق العسكري باعتباره السلطة القضائية المختصة في ميدان القضاء العسكري بإصدار مجموعة من الأوامر التي يطلق عليها بالإجراءات الاحتياطية التي، تمثل الأدوات القانونية الأساسية التي يستخدمها في إدارة التحقيق وضمان سير العدالة في القضايا العسكرية، وتتنوع هذه الأوامر حسب هدف كل منها، باعتبار أنه لقاضي التحقيق العسكري نفس سلطات و صلاحيات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الأحكام الواردة في ق ق ع من خلال هذا فلي قاضي التحقيق العسكري سلطة إصدار مجموعة من الأوامر و من خلال ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فروع كالآتي:

#### الفرع الأول: أوامر قاضي التحقيق العسكري اتجاه المتهم

تتمثل هذه الأوامر في الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالإيداع، و الأمر بالحبس المؤقت.

#### أولاً: الأمر بالإحضار

يعرف الأمر بالإحضار بأنه إجراء تحقيق يصدره قاضي التحقيق العسكري إلى رجال القوة العمومية، لدعوة المتهم للمثول أمامه لاستجوابه، فهو موجه للقوة العمومية لكن ينفذ ضد المتهم<sup>1</sup>، وهو أمر يتضمن فرضين الأول هو الحضور الطوعي من المتهم أمام قاضي التحقيق العسكري، والفرض الثاني إحضار عنوة أو قسراً بواسطة القوة العمومية، ذلك أن تبليغ

<sup>1</sup> - بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط ، 1992، ص 215.

الأمر بالإحضار للمتهم وعرضه عليه وتسليمه نسخة منه، قد يبدي معه المتهم استعداده أو لا للحضور أمام قاضي التحقيق العسكري، ثم يرفض الامتثال للأمر لاحقاً، أو يحاول الهروب بعد إقراره بأنه مستعد للامتثال الأمر، وفي هذه الحالة على منفذ الأمر بالإحضار إحضار المعني قسراً أو جبراً بواسطة القوة العمومية<sup>1</sup>.

فقد نجد في المادة 110 من ق إ ج ق وقد وفقت في تعريف الأمر بالإحضار وذلك بالنص "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه علي الفور".

فقد يشترك مع قاضي التحقيق العسكري في إصدار أمر الإحضار وكيل الجمهورية العسكري، ولكن فقط في الجنايات المتلبس بها، وإذا لم يتصل بعد قاضي التحقيق بالملف، كما تجدر الإشارة أن الأمر بالإحضار يختلف عن الأمر بالحضور الذي يصدره ضد الشاهد طبقاً لنص المادة 2/97 من ق إ ج ق<sup>2</sup>.

كما يجب أن يتضمن أمر الإحضار مجموعة من البيانات اللازمة، وهي صفة القاضي الذي أصدره، والهوية الكاملة للمتهم، لقبه و اسمه واسم الأب والأم و التهمة المنسوبة إليه و المادة القانونية التابع لها<sup>3</sup>، ثم يوقع عليه قاضي التحقيق العسكري ويضع عليه الختم ثم يرسل إلى الشرطة أو الدرك بعد التأشير من طرف وكيل الجمهورية العسكري ويرسل بمعرفته<sup>4</sup>.

وعند إرسال الأمر ب الإحضار إلى القوة العمومية تقوم هذه الأخيرة بالبحث عن المتهم في موطنه المبين في الأمر وتسليم نسخة منه إلى المتهم طبقاً لنص المادة 2/110 من ق إ ج ق "ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط و أعوان الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة

<sup>1</sup>- عبد الله اهايبية، المرجع السابق ذكره، ص 397.

<sup>2</sup>- عبد الرحمان خلفي المرجع السابق ذكره، ص 369.

<sup>3</sup>- محمد حزيط، المرجع السابق ذكره ص 122.

<sup>4</sup>- محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 03، ط 01، دار الهدى عين مليلة 1991-1992، ص 395.

العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه"، كما يجب على المتهم الصادر ضده الأمر بالإحضار أن يمثل لعون القوة العمومية، أن يرافقه إلى قاضي التحقيق الذي أصدر بشأنه الأمر، و إذا رفض مرافقة المكلف بتنفيذ الأمر يجوز لهذا الأخير استعمال القوة لإجبار المتهم على الانقياد<sup>1</sup>، وهذا ما تنص عليه المادة 116 من ق إ ج " إذا رفض المتهم الامتثال إليه، تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة".

فعند تنفيذ أمر الإحضار و امتثال المتهم أمام قاضي التحقيق العسكري، يجب على هذا الأخير استجوابه على الفور بحضور محاميه إن وجد، فإن لم يكن موجودا فيتم تقديمه إلى وكيل الجمهورية العسكري الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق، و في حالة غيابه فمن أي قاضي آخر من هيئة القضاة لكي يقوم باستجواب المتهم في الحال، و إلا أخلى سبيله ( المادة 112 من ق إ ج)<sup>2</sup>.

إذ لم تعثر القوة العمومية على المتهم موضوع الأمر بالإحضار، فيقوم العون المكلف بتنفيذ هذا الأمر بتصريحه إلى ضابط الشرطة أو رئيس فرقة الدرك ليؤشر عليه و يعيده إلى قاضي التحقيق العسكري مرفوقا بمحضر عدم جدوى التفتيش عن المتهم طبقا لنص المادة 115 من ق إ ج، وسواء تم تنفيذ أمر الإحضار أو تعذر ذلك، فعلى قاضي التحقيق أن يصدر أمر بالكف عن البحث عن المتهم، وذلك قبل التصرف في ملف التحقيق.

### ثانيا: الأمر بالقبض

أمر القبض هو أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق العسكري بتكليف القوة العمومية بالبحث عن المتهم وضبطه وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، وهو أمر

<sup>1</sup>- نفس المرجع، ص 397.

<sup>2</sup>- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ذكره، ص 371.

يتضمن أمرين أمر بإيقاف المتهم، وأمر باعتقاله بإيداعه في مؤسسة عقابية منوه عنها بالأمر، تتضمنه المواد 119-122 من ق إ ج فتتص المادة 1/119 ق إ ج "الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه"، و هو أمر الغرض منه وضع المتهم بالمأمور بالقبض عليه تحت تصرف قاضي التحقيق العسكري مدة لا تزيد عن 48 ساعة لاستجوابه و اتخاذ ما يراه بشأنه من إجراءات، كالأمر بحبسه مؤقتاً أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو إخلاء سبيله<sup>1</sup>، عند تحقق الشروط التالية:

- يشترط أن يكون المتهم هارباً أو خارج إقليم الجمهورية، ولم يقدم الضمانات الكافية للحضور، وإذا كان خارج إقليم الجمهورية يصدر أمر بالقبض دولي حسب الاتفاقيات الواقعة بين الجزائر و الدولة التي سوف ينفذ فيها الأمر<sup>2</sup>.
- يشترط أن تكون الجريمة المتابع بها المتهم عقوبتها الحبس أو بعقوبة أشد جسامه<sup>3</sup>، وهذا طبقاً لنص المادة 2/119 من ق إ ج .
- يجب على قاضي التحقيق العسكري قبل إصدار أمر القبض أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية العسكري

يوجه الأمر بالقبض إلى القوه العمومية بمعرفة وكيل الجمهورية، بحيث تقوم هذه الأخيرة بالبحث عن المتهم و المواطن المبين في الأمر ليتم ضبطه واقتياده مباشرة إلى المؤسسة العقابية، ثم يشترط على قاضي التحقيق العسكري أن يستجوبه خلال 48 ساعة من القبض، فإن اكتملت المدة ولم يستجوبه يجب على المشرف رئيس المؤسسة العقابية و من تلقاء نفسه أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية العسكري، الذي يقدمه بدوره إلى قاضي التحقيق

<sup>1</sup>- عبد الله اوهاببيبة، المرجع السابق ذكره، ص 400.

<sup>2</sup>- بوكحيل الأخضر، المرجع السابق ذكره، ص 217.

<sup>3</sup>- محمد محده، المرجع السابق ذكره، ص 410.

العسكري إن كان موجوداً<sup>1</sup>، و إلا إلى أحد قضاة المحكمة ليقوم باستجوابه فإذا تعذر استجوابه أطلق سراحه، و إن بقي رغم فوات الأجل المحدد قانوناً فيعد محبوساً حبساً تعسفياً، ويتعرض للمسؤولية التأديبية والجزائية، وهذا رجوعاً إلى نص المادة 2/121 و3 من ق إ ج "كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من 48 ساعة دون أن يستجوب أعتبر محبوساً تعسفياً.

كل قاضي أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه من علم يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي".

إذا تم القبض على المتهم يقوم قاضي التحقيق بعد استجوابه بتحرير محضر الأمر بالكف عن البحث، أما إذا لم يتم العثور على المتهم من طرف القوة العمومية فتقوم هذه الأخيرة بتحرير محضر البحث دون جدوى يؤشر عليه ضابط الشرطة القائد فرقة الدرك، فإن كانت جنحة فتحال على المحكمة ويبقى البحث قائماً ضده و إن كانت جنائية فالأمر بيد غرفة الاتهام العسكرية<sup>2</sup>.

### ثالثاً: الأمر بالإيداع

يعرف أمر الإيداع بأنه "ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس التهم"<sup>3</sup>.

يتطابق هذا التعريف مع نص المادة 117 من ق إ ج ويصدر هذا الأمر في مواجهة متهم مائل أمام قاضي التحقيق وليس هارباً مثل الأمر بالقبض، ويعد سنداً و أساساً لحبس المتهم مؤقتاً ورغم ذلك نجد نص المادة 1/117 من ق إ ج تنص "...ويرخص هذا الأمر

<sup>1</sup>- نفس المرجع ص 413.

<sup>2</sup>- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ذكره، ص 373-374.

<sup>3</sup>- محمد حزيط، المرجع السابق ذكره، ص 125.

أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل"، وذلك متى كان فارا من حبس ناتجا عن أمر الإيداع<sup>1</sup>.

يصدر قاضي التحقيق العسكري غالبا أمر الإيداع إما عند تقديم المتهم لأول مرة في مرحلة الاستجواب عند الحضور الأول أو في أية مرحلة من مراحل التحقيق بعد أن يكون مفرجا عنه إذا أخل بالالتزامات الواجبة عليه مثل تخلفه عن الحضور أو ظهور أدلة جديدة تفيد خطورة المجرم أو الجريمة أو في حال تقديمه لتنفيذ الأمر بالقبض<sup>2</sup>.

يشترط ألا يصدر أمر الإيداع إلا بصدد جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة، كما يجب استجواب المتهم قبل إصدار أمر الإيداع، وهو ما تنص عليه المادة 1/118 من ق إ ج "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكره إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم، وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة الحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة"

يصدر الأمر بالإيداع تطبيقا لأمر الحبس المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق العسكري بموجب نص المادة 123 مكرر وهو ما تنص عليه المادة 4/118 من ق إ ج " لا يمكن إصدار مذكرة إيداع إلا تنفيذا للأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من هذا القانون"<sup>3</sup>.

#### رابعاً: الحبس المؤقت

يختلف الفقه الجنائي في تعريفه للحبس المؤقت، خاصة من حيث مداه ونطاقه، وذلك انطلاقاً من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به، من حيث المدة التي

<sup>1</sup> - محمد محدة المرجع السابق ذكره، ص 401.

<sup>2</sup> - محمد حزيق المرجع السابق ذكره، ص 125.

<sup>3</sup> - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ذكره، ص 375.

يستغرقها أثناء التحقيق كله أو بعضه، لحين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية<sup>1</sup>، فيعرف الحبس بأنه " إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته"، ويعرف أيضا بأنه " سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق و مصلحته، وفق ضوابط يقررها القانون"، فبما أن قاضي التحقيق العسكري يملك نفس صلاحيات و سلطات القاضي الخاص بالقانون العام كما أشرنا من قبل ، ومنه فلقاضي التحقيق العسكري سلطة إصدار أمر بالوضع في الحبس المؤقت و الوضع تحت الرقابة القضائية إلى حين النظر في القضية، استثناءا بالحالات التي نص عليها المشرع في المواد 93 ف03 و 94 و 105 ف 01 من هذا القانون وذلك حسب مقتضيات المادة 103 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

فقد نلاحظ من خلال التعريفات السابقة للحبس المؤقت أنها تتفق جميعها مع الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الحبس المؤقت، و هو إيداع المتهم في مؤسسة عقابية لمدة محددة سلفا في القانون وهو ما يتفق مضمونه في القانون الجزائري باعتباره إجراء استثنائيا يأمر به قاضي التحقيق العسكري ولمدة محددة في مواجهة متهم معين<sup>2</sup>.

### 1- مبررات الحبس المؤقت

يستند قاضي التحقيق العسكري إلى مبررات قانونية عند إصدار الأمر بالوضع في الحبس، حيث يقرر بذلك ق إ ج وجوب أن يكون الحبس المؤقت بأمر من قاضي التحقيق المختص إقليميا، و نظرا إلى أنه إجراء استثنائي-خروج على مبدأ الأصل في الإنسان أنه بريء من التهمة- يأمر به بإيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية-بعد التحقيق معه و استجوابه- ولمدة معينة ومحددة قانونا، فإن قاضي التحقيق العسكري يتمتع بسلطة تقديرية في الأمر بحبس المتهم، إلا أنه يجب عليه الالتزام بالقيود المقررة قانونا فلا يجوز له الخروج

<sup>1</sup> - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجمعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1985، ص 623.

<sup>2</sup> - عبد الله اهايبية، المرجع السابق ذكره، ص 406.

عليها<sup>1</sup>، فيخضع بشأنها لرقابة غرفة الاتهام و الهيئات القضائية المختلفة، ووجوب توافر مبررات الحبس المؤقت أولاً، فتحدد المادة 123 إ ج المبررات التي يؤسس عليها الأمر بحبس المتهم مؤقتاً، فتتنص على ما يلي "الحبس المؤقت إجراء استثنائي"، "لا يمكن أم يؤمر بالحبس المؤقت أو لأن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات التالية:

أ- إذ لم تكن التزامات الرقابة القضائية كافية.

ب- إذ لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة.

ج- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء، و الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

د- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

هـ- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة المحددة لها.

## 2- مدة الحبس المؤقت

في ظل قانون القضاء العسكري قديما لم يحدد المشرع مدة محددة للحبس المؤقت و الذي نص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني المعنون بقضاة التحقيق تحت عنوان

<sup>1</sup> - الأخضر بوكحيل، الحبس المؤقت في التشريع الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه، القاهرة، سنة 1989، ص 96.

"الاعتقال الاحتياطي و الإفراج المؤقت" إلا أن المشرع الجزائري في ظل قانون القضاء العسكري الحالي قام هذا الأخير بتحديد مدة للحبس المؤقت وسنذكرها في ما يلي:

### أ- بالنسبة للجنح

وضع القانون حدا فاصلا بين نوعين من الجنح، جنح يجوز فيها تمديد الحبس وأخرى لا يجوز فيها، وذلك بوضع حد أدنى للعقوبة لا يجوز تمديد الحبس بشأنها فينص على جواز تمديد الحبس المؤقت في الجنح المعاقب عليها بعقوبة تزيد على 05 سنوات مرة بعد استطلاع رأي الوكيل العسكري للجمهورية المسبب، فعندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون يزيد على 05 سنوات حبسا و يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق العسكري بعد استطلاع رأي الوكيل العسكري للجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة لأربعة أشهر أخرى<sup>1</sup>.

و عليه فيجوز تمديد مدة الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر لنرة واحدة لضرورة استكمال التحقيق و ذلك بناء على عناصر الملف المدلو به<sup>2</sup>، فحبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتمديد مرتين إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة يفوق 05 سنوات و ذلك لضرورة استكمال التحقيق وبناء على عناصر الملف فيجوز لقاضي التحقيق العسكري بعد استطلاع رأي الوكيل العسكري للجمهورية المسبب كما ذكرنا سابقا أن يمدد فترة الحبس المؤقت<sup>3</sup>.

### ب- بالنسبة للجنايات

<sup>1</sup> - عبد الله اوهابوية، المرجع السابق ذكره ص 418.

<sup>2</sup> انظر للمادة 103 مكرر من ق ق ع .

<sup>3</sup> - انذر للمادة 103 مكرر 01 من ق ق ع .

يجوز لقاضي التحقيق في الجنايات عموماً تمديد الحبس المؤقت أكثر من مرة واحدة<sup>1</sup>، فحبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتمديد ثلاث مرات و ذلك في مواد الجنايات، لضرورة استكمال التحقيق و بناء على عناصر الملف، يمكن لقاضي التحقيق العسكري التمديد في مدة الحبس شرط استطلاع رأي الوكيل العسكري للجمهوري المسبب<sup>2</sup>.

أما فيما يخص مواد الجريمة المنظمة والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يمكن حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتمديد 04 مرات، و في حالة تبييض الأموال يصدر قاضي التحقيق العسكري الأمر بالحبس لمدة 04 أشهر قابلة للتمديد 03 مرات بناء على طلب وكيل الجمهورية العسكري المسبب يقدم لغرفة الاتهام في أجل شهر قبل انقضاء مدة الحبس المؤقت، كما يمكن أن تمدد فترة الحبس لمدة 04 أشهر غير قابلة للتجديد<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: أوامر قاضي التحقيق العسكري اتجاه التحقيق

تشمل أوامر قاضي التحقيق اتجاه التحقيق الأمر بالإحالة و الأمر بالأو وجه للمتابعة

#### أولاً: الأمر بالإحالة

إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن الواقعة التي انتهى إليها تشكل جريمة أو جنحة تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية، و رجحت إليه أدلة الإدانة، أي أن التهمة ثابتة من قبل المتهم بما فيه الكفاية يصدر أمر بالإحالة أمام هذه المحكمة<sup>4</sup>، فالإحالة على هذا الوصف تعني من الناحية الإجرائية الانتقال من طور الاتهام و التحقيق إلى طور المحاكمة<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- عبد الله اوهاببيبة، المرجع السابق ذكره، ص 419.

<sup>2</sup>- المادة 103 مكرر 2 من ق ق ع.

<sup>3</sup> المادة 03 مكرر 03 من ق ق ع.

<sup>4</sup> انظر المادة 95 ف 01 من ق ق ع.

<sup>5</sup>- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ذكره، ص 430.

كما تجسد معنى الاتهام الفرض أكثر مما تقرر أصل البراءة، كما تعد وسيلة لانعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى<sup>1</sup>.

ويختلف الأمر بالإحالة من حيث الجهة المحال إليها بحسب التكييف القانوني للجريمة التي كانت موضوع التحقيق، لأن اختصاص الجهات القضائية يتحدد بنوع الجريمة ابتداءً، فإذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة أحيلت القضية إلى جهة الحكم مباشرة و هي محكمة الجرح و المخالفات، في حين أنه إذا كانت الجريمة جنائية أحيلت القضية إلى غرفة الاتهام للتحقيق فيها كدرجة تحقيق ثانية<sup>2</sup>.

ويقوم أمر الإحالة على تقدير القاضي المحقق لمدى توافر الأدلة الكافية على حصول الجريمة ونسبتها لمتهم معين، و هي أدلة لا تعني بحال من الأحوال أنها كافية للإدانة، لأن قاضي التحقيق العسكري يصدر أمر بالإحالة للجهة المختصة على أساس رجحان أدلة ثبوت الواقعة ونسبتها للمتهم على أدلة عدم ثبوت ذلك أو عدم نسبتها للمتهم.

أما إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن الفعل المنسوب للمتهم يكون مخالفة أفرج عن المتهم<sup>3</sup>.

### ثانياً: الأمر بالألا وجه للمتابعة

يعرف الأمر بالألا وجه للمتابعة " هو أمر قضائي تقرر بموجبه جهة التحقيق عدم السير في الدعوى العمومية العسكرية لتوافر الأسباب التي تحول دون ذلك".

<sup>1</sup> - سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 05.

<sup>2</sup> - عبد الله اوهابيبية، المرجع السابق ذكره ص 454.

<sup>3</sup> - انظر المادة 95 ف 02 من ق ق ع.

ذلك أن الأمر بالأمر وجه للمتابعة هو أمر صادر عن جهة قضائية يقرر بموجبه قاضي التحقيق العسكري على مستوى المحكمة العسكرية إذا كان الملف منظور أمامه أو غرفة الاتهام إذا انتقل الملف إليها، إنه لا مجال للسير في الدعوى عندما يتوفر أي سبب قانوني أو سبب يتعلق بالوقائع<sup>1</sup>.

ويشترط القانون في الأمر بالأمر وجه للمتابعة أن يكون مكتوباً مثل جميع أوامر قاضي التحقيق العسكري، ويجب أن يتضمن جميع البيانات اللازمة: وهي الاسم و اللقب المتهم واسم الأب والأم وتاريخ الميلاد ومكانه وإقامته ومهنته وكذا الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه طبقاً لنص المادة 169 ف 02 من ق إ ج والتي أحالتنا إليها المادة 96 ف 01 من ق ق ع<sup>2</sup>.

فقد يصدر قاضي التحقيق العسكري الأمر بالأمر وجه للمتابعة لعدة أسباب:

#### 1- أسباب الأمر بالأمر وجه للمتابعة:

يؤسس الأمر بالأمر وجه للمتابعة على ترجيح براءة المتهم إذا كان مبنياً على أسباب واقعية (مثل عدم كفاية الأدلة) أو استحالة رفع الدعوى إذا كان مبنياً على أسباب قانونية (مثل التقادم)<sup>3</sup>. وتستشف هذه الأسباب من نص المادة 163 من ق إ ج السالفة الذكر، وذلك عند تعبير المشرع بأن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة و هذه أسباب قانونية، أما الأسباب المادية تتمثل عند تعبيره بأن لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً.

تجدر الإشارة أن هذه الأسباب واردة على سبيل المثال لا الحصر و سنحاول أن

نعرضها على النحو الآتي:

<sup>1</sup>- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ذكره، ص 424.

<sup>2</sup>- انظر للمادة 96 ف 01 من ق ق ع.

<sup>3</sup>- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ذكره، ص 60.

## أ- الأسباب القانونية للأمر بالألا وجه للمتابعة:

يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بالألا وجه للمتابعة إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو كانت الواقعة لا تكتمل عناصرها القانونية مثل انعدام الركن المعنوي أو رابطة السببية أو أن الواقعة تصطمم بسبب من أسباب الإباحة، سواء تعلق الأمر في ما يأمر به القانون أو يؤذن به القانون أو حالة دفاع شرعي، كما يمكن أن يصدر قاضي التحقيق أمر بالألا وجه للمتابعة لوجود مانع من موانع المسؤولية مثل صغر السن والجنون أو مانع من موانع العقاب.

كما قد يصدر قاضي التحقيق العسكري بأمر بالألا وجه للمتابعة إذا توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية الواردة في نص المادة السادسة من ق إ ج مقل الوفاة أو التقادم<sup>1</sup>، كما قد يكون السبب انعدام الشكوى أو إذن أو طلب في الدعوى العمومية يستلزم القانون فيها ذلك صراحة.

## ب- الأسباب الموضوعية للأمر بالألا وجه للمتابعة:

تتعلق الأسباب الموضوعية بالوقائع وليس بالقانون، ومنه يمكن لقاضي التحقيق العسكري أن يصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى إذا كانت الأدلة غير كافية أو كان هناك ترجح لأدلة البراءة على أدلة الإدانة وكانت الشكوك تحوم حول الأدلة الموجودة بحوزة قاضي التحقيق العسكري، و الشك يفسر لصالح المتهم طبقا لنص المادة 6/01 من ق إ ج المقررة بموجب القانون 07-17.

<sup>1</sup> - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ذكره، ص 428.

كما يمكن أن تكون الأسباب الموضوعية مبنية على صحة الواقعة، أي أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم لم تكن موجودة أصلاً كما يمكن أن تكون مبنية على عدم معرفة الفاعل وذلك في حالة عدم التوصل إلى اتهام شخص معين بالجريمة<sup>1</sup>.

#### الفرع الثالث: أنواع أوامر قاضي التحقيق العسكري

يصدر قاضي التحقيق أوامر مختلفة تتنوع بين قضائية وولائية، وتختلف باختلاف طبيعة الإجراءات وتأثيرها على الأطراف المعنية، و هذه الأوامر تعد أدوات رئيسية لتنفيذ التحقيق وضمان سير العدالة بشكل قانوني وفعال.

#### أولاً: الأوامر القضائية

تعد الأوامر القضائية هي الأوامر التي تصدر من قاضي التحقيق العسكري في إطار ممارسة صلاحياته القضائية، وتتعلق باتخاذ إجراءات رسمية تؤثر على حقوق الأفراد وحررياتهم، وتشمل ما يلي:

#### 1- الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق العسكري في إطار الرقابة

##### القضائية:

يصدر قاضي التحقيق العسكري أمراً قضائياً بخصوص الرقابة القضائية في حالة واحدة، و هي عندما يطلب المتهم رفع الرقابة القضائية عنه وهذا طبق لنص المادة 125 مكرر 2 من ق إ ج ، بحيث تستلزم المادة قاضي التحقيق العسكري بالفصل في هذا الطلب بأمر مسبب في أجل 15 يوم من ابتداء من تقديم الطلب.

وتصنيف المادة ذاتها في فقرتها الثالثة في حالة عدم الفصل في الطلب في الأجل القانوني يمكن المتهم أو وكيل الدولة العسكري اللجوء مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل 20 يوماً من تاريخ رفع القضية إليها و إذا فصل قاضي التحقيق العسكري في

<sup>1</sup>- نفس المرجع، ص 429.

الطلب برفض رفع الرقابة القضائية عن المتهم تجيز المادة 172-1 ق إ ج المعدلة بقانون 26-6-2001 للمتهم استئناف هذا الأمر<sup>1</sup>.

ولم يكن الحال كذلك في ظل التشريع السابق حيث لم تكن الأوامر المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 2 مدرجة في قائمة الأوامر التي يجوز للمتهم استئنافها المحددة في المادة 172-1 ق إ ج.

وإذا كان الغرض من سن الرقابة القضائية هو الحد من الحبس المؤقت فإن الممارسة القضائية أثبتت بأن الرقابة القضائية لم يكن لها أثرا ملموسا في الحد من الحبس المؤقت.

## 2- الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق العسكري في إطار الحبس

المؤقت:

يصدر قاضي التحقيق العسكري خمسة أوامر قضائية بشأن الحبس المؤقت والتي

سنذكرها لاحقا:

أ- أمر الوضع في الحبس المؤقت: يعد أمر قاضي التحقيق بوضع المتهم في الحبس مؤقتا أول الأوامر القضائية ذات الصلة بالحبس المؤقت التي يصدرها قاضي التحقيق، ظهر هذا الأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية مع صدور قانون 26-06-2001. وقد جاء هذا الأمر لإضفاء الطابع القضائي على قرار قاضي التحقيق العسكري بإيداع المتهم في الحبس مؤقتا وهو القرار الذي كان يأخذ شكل مجرد مذكرة إيداع يغلب عليها الطابع القسري تفتقد إلى أهم خصائص القرارات القضائية و هو التسبيب.

<sup>1</sup> - احسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره، ص 129.

وهكذا نصت المادة 123 مكرر الجديدة في فقرتها الأولى على أن يكون أمر الوضع في الحبس المؤقت مسببا ومؤسسا على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 التي تحكم شروط اللجوء إلى الحبس المؤقت<sup>1</sup>.

و أضافت ذات المادة في فقرتها الثانية" يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبئه بأنه له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه. يشار إلى هذا التبليغ في الحضر".

**ب- الأمر برفض طلب حبس المتهم مؤقتا:** يجوز لوكيل الجمهورية العسكري أن يطلب من قاضي التحقيق العسكري حبس المتهم مؤقتا وإذا رفض قاضي التحقيق العسكري هذا الطلب يتعين عليه أن يصدر أمرا بذلك يمكن للنياية العامة العسكرية استئنافه أمام غرفة الاتهام، وعلى هذه الأخيرة الفصل فيه في اجل لا يتعدى 10 أيام.

**ج- الأمر برفض الإفراج عن المتهم أو بالإفراج عنه:** تجيز المادة 126-2 ق إ ج لوكيل الجمهورية العسكري و المادة 127 ق إ ج للمتهم أو محاميه طلب الإفراج عن المتهم.

**ففي الحالة الأولى:** أي إذا كان الطلب صادر عن وكيل الجمهورية العسكري يلتزم قاضي التحقيق العسكري بالفصل فيه خلال 48 ساعة من تاريخ الطلب وإلا الإفراج عن المتهم في الحين عند انتهاء هذه المهلة.

**وفي الحالة الثانية:** أي إذا كان الطلب صادرا عن المتهم أو محاميه، فيلزم قاضي التحقيق بتبليغ الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية العسكري لتقديم طلباته التي يجب أن يبيدها خلال 05 أيام التالية على تبليغه الملف.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره، ص 147.

وفي الوقت نفسه يبلغ قاضي التحقيق العسكري المدعي برسالة موسى عليها مع العلم بالوصول حتى يتاح له إبداء ملاحظاته، ويتعين على قاضي التحقيق أن يبت في طلب الإفراج بأمر مسبب خصيصا خلال مدو لا تتجاوز 8 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الدولة العسكري<sup>1</sup>.

د- الأمر بتمديد الحبس المؤقت: حدد المشرع الجزائري كما رأينا مدة الحبس المؤقت في غير الحالة المنصوص عليها في المادة 124 من ق إ ج<sup>2</sup>، بأربعة أشهر و أجاز لقاضي التحقيق تمديد هذه المدة مرة واحدة في مواد الجرح و عدة مرات في مواد الجنايات.

يكون تمديد مدة الحبس المؤقت بموجب أمر قضائي مسبب تبعا لعناصر الملف يصدره قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المسبب، وهو الأمر الذي يجوز للمتهم استئنافه. يعتبر التجديد الدوري للحبس المؤقت محطة بالغة الأهمية لما يفرضه من مراجعة مبررات الحبس المؤقت و التأمل في جدوى بقاء المتهم في الحبس هذا من الناحية النظرية، أما في واقع الأمر فغالبا ما يتم تجديد الحبس المؤقت بطريقة آلية بل ويكون أحيانا إثر تظن كاتب الضبط إلى بلوغ الأجل و أحيانا أخرى إثر تدخل مدير المؤسسة العقابية الذي ينتبه إلى بلوغ هذا الأجل.

وفي كل الأحوال كثيرا ما نجد قضاة التحقيق لا يكلفون أنفسهم عناء تسبيب الأمر بتمديد الحبس المؤقت إذ تضع وزارة الدفاع الوطني تحت تصرفهم استمارات حمراء وما عليهم بملاها بالأسماء و التواريخ و شطب العبارات الغير مفيدة، و ما يزيد الأمر خطورة على الحرية الفردية هو إطلاق سلطة قاضي التحقيق العسكري التقديرية وأيضا غرفة الاتهام لتقدير تمديد الحبس المؤقت دون رقابة من جهات القضاء الأعلى إذ لا تملك المحكمة العليا أن

<sup>1</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره، ص 147.

<sup>2</sup>- انظر للمادة 124 من ق إ ج.

تفرض رقابتها على قضاة التحقيق في تمديد الحبس المؤقت الذي يعتبر من إطلاقات جهة التحقيق العسكرية.

### ثانياً: الأوامر الولائية:

هي الأوامر التي تتخذها قاضي التحقيق في إطار التحقيق العسكري، لكنها تستند إلى قرارات قاضي التحقيق العسكري، وتشمل عادة:

أوامر المراقبة والإشراف: مثل المراقبة القضائية أو التوقيف الإداري المؤقت في حالات معينة.

أوامر منع السفر: التي تصدر لمنع المتهم من مغادرة الإقليم أثناء التحقيق.

الأوامر المتعلقة بتدابير الحماية: كحماية الشهود أو الضحايا خلال سير التحقيق<sup>1</sup>.

على الرغم من أن هذه الأوامر تصدر بأمر من قاضي التحقيق، فإنها تتميز بطابعها الإداري وتخضع لقواعد وإجراءات مختلفة عن الأوامر القضائية.

ويجب التأكيد أن التمييز بين الأوامر القضائية والولائية ضروري لفهم آليات الرقابة

القانونية وتحديد الوسائل المتاحة للطعن في كل نوع من هذه الأوامر، مما يعزز مبدأ الفصل بين السلطات ويحافظ على الحقوق الأساسية للمتهمين.

الفرع الرابع: الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق العسكري:

أولاً: استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري أمام غرفة الاتهام

تُعتبر غرفة الاتهام من أبرز الهيئات القضائية التي تضطلع بمهمة الرقابة على أوامر

<sup>1</sup>- مصطفى الطيب، التحقيق العسكري و أوامره في التشريع الجزائري، دار المعرفة القانونية، القاهرة، 2019، ص 120-

قاضي التحقيق العسكري، إذ تمثل جهة مستقلة تهدف إلى حماية حقوق المتهم وضمان سلامة الإجراءات القانونية، ففي النظام القضائي العسكري تُعد أوامر قاضي التحقيق العسكري قابلة للطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام، وذلك حسب ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية العسكري.

بحيث يمكن لجميع أطراف الخصومة الجزائية استئناف أوامر قاضي التحقيق سواء من طرف النيابة العامة أو المتهم أو المدعي، وذلك في الحالات التي يجيز فيها القانون هذا الإجراء<sup>1</sup>، تبعاً لذلك يحق لوكيل الجمهورية العسكري وكذا النائب العسكري استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام العسكرية، كما يحق للمتهم استئناف بعض الأوامر التي حددتها المادة 172 من ق إ ج، ففي كل حالات الاستئناف الواردة تختص غرفة الاتهام العسكرية بتولي مراقبة ملف الدعوى كجهة استئناف وتفصل في ذلك بقرار نهائي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه، وهذا القرار يكون نافذا بمجرد صدوره<sup>2</sup>.

تشمل الأوامر التي يمكن الطعن فيها، لا الحصر، أوامر الحبس الاحتياطي، أو رفض

الإفراج المؤقت، وأوامر الضبط والبحث، وأي قرار يمس بالحقوق والحريات الشخصية

للمتهم، ويتيح الاستئناف أمام غرفة الاتهام فرصة مراجعة دقيقة لهذه الأوامر من ناحية

قانونية وموضوعية، حيث تدرس الغرفة مدى توافر الشروط القانونية لإصدار الأمر واحترام الضمانات الدستورية والقانونية التي تكفل حق الدفاع<sup>3</sup>. ويمكن الدور الأساسي لغرفة الاتهام في التأكد من عدم وقوع أي تجاوزات أو مخالفات أثناء التحقيق، بالإضافة إلى ضمان أن تكون

<sup>1</sup>- مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزئية، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 234.

<sup>2</sup>- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ذكره، ص 454.

<sup>3</sup>- محمد حزيط، المرجع السابق ذكره، ص 30.

الأوامر الصادرة مبررة بشكل كافٍ، خالية من أي عيب شكلي أو جوهري، وتحترم مبدأ التوازن بين المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد.

كما تتمتع غرفة الاتهام بصلاحيات واسعة، منها تأييد الأمر، تعديله، أو نقضه وإعادته إلى قاضي التحقيق العسكري لإعادة النظر فيه<sup>1</sup>. وتتخذ الغرفة قراراتها بسرعة لتجنب إطالة أمد الاحتجاز أو التأخير في الإجراءات، بما يضمن تفعيل مبدأ العدالة الفعالة. ويأتي هذا النظام كجزء من منظومة العدالة العسكرية التي تراعي خصوصية القضايا الأمنية والعسكرية، مع توفير آليات رقابية تحمي حقوق المتهمين وتضمن نزاهة سير التحقيق.

### ثانياً: بطلان الأوامر القضائية

يُعدّ بطلان الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري من أبرز الضمانات التي أقرها المشرع لحماية حقوق المتهم وضمان حسن سير العدالة، إذ أن كل أمر قضائي يصدر في إطار التحقيق يجب أن يُراعى فيه الشكل القانوني والإجراءات الجوهرية المنصوص عليها صراحة، لا سيما ما يتعلق بحقوق الدفاع وحضور محامي المتهم، والتبليغ القانوني، وأسباب القرار، وغيرها من الشروط التي يوجبها قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية. فإذا تخلف أي شرط من هذه الشروط، فإن الأمر القضائي يكون مشوباً بالبطلان، سواء كان أمراً بالإحالة أو الإيداع أو الوضع تحت الرقابة أو حتى الأمر بانتفاء وجه المتابعة.

<sup>1</sup> - عبد الله اوهابيه، المرجع السابق ذكره، ص465.

البطلان هو جزء عدم ترتيب الأثر القانوني الذي نصت عليه القاعدة الإجرائية، لأن العمل الإجرائي المتخذ بناء عليها لم يستوف شروط صحته، أو شكله، أو صيغته، أو الكيفية المنصوص عليها في القانون، فيصبح الإجراء وما يترتب عليه من إجراءات لا قيمة له<sup>1</sup>.

وجعل قانون القضاء العسكري إجراءات التحقيق المعيبة، أي تلك التي لم يراع فيها الشرعية الإجرائية مشوبا بالبطلان، وذلك بنصوص المواد من 87 إلى 91<sup>2</sup>، حيث تنص المادة 87 منه على أنه "ينبغي مراعاة الأحكام المقررة في المادة 157 من ق إ ج، و الفقرة 1 من المادة 79، و الفقرة 2 من المادة 80 من هذا القانون، تحت طائلة بطلان الإجراء نفسه و الإجراءات التالية له، و أن المتهم الذي يطبق عليه أحكام هذه المواد يمكنه أن يتنازل عن التمسك بالبطلان و يصح بذلك إجراء كما ينبغي أن يكون هذا التنازل صريحا و أن لا يتم إلا بحضور المدافع أو بعد دعوة هذا الأخير قانونا".

فشدد المشرع على ضرورة التقيد بحقوق المتهم و ضمان الحد الأدنى على الأقل من قواعد المحاكمة العادلة بأن جعل مآل مخالفة أحكامه الجوهرية إلى قاعدة "ما بني على باطل فهو باطل"<sup>3</sup>.

ويستخلص من ذلك أن المشرع و إن كان قد وسع من صلاحيات قاضي التحقيق العسكري، إلا أنه في المقابل وضع نظاما من البطلان لحماية العدالة و ضمان محاكمة منصفة، و جعل هذا البطلان وسيلة للطعن في الأوامر المخالفة سواء من خلال الاستئناف أو من خلال الدفع أمام غرفة الإتهام.

<sup>1</sup>- محمد الطاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، شهادة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2008-2009، ص 4.

<sup>2</sup>- مراد مناع، حق المتهم في المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2019-2020/ص 83.

<sup>3</sup>- مراد مناع، المرجع السابق ذكره، نفس الصفحة.

## المبحث الثاني: الرقابة على سلطات قاضي التحقيق العسكري

تعد الرقابة وسيلة لضمان مشروعية أعمال قاضي التحقيق العسكري، وتحقيق العدالة حيث منح المشرع لقاضي التحقيق العسكري سلطات متعددة تمكنه من اتخاذ قرارات و أوامر متنوعة، ولكنه أقر بالرقابة على هذه السلطات، كرقابة أعمال قاضي التحقيق العسكري كمدقق، والرقابة على أوامر قاضي التحقيق العسكري المستأنف فيها و لهذا قسمنا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول تناولنا الرقابة على أعمال قاضي التحقيق العسكري، و البحث الثاني إلى الرقابة على أوامر قاضي التحقيق العسكري المستأنف فيها.

## المطلب الأول: الرقابة على أعمال قاضي التحقيق العسكري

يخضع قاضي التحقيق العسكري في أداء مهمته كمدقق لرقابة غرفة الاتهام بالدرجة الأولى، كما أنه يخضع أيضا و لو بدرجة أقل لرقابة أطراف الدعوى<sup>1</sup>، ولهذا قسمنا المطلب إلى فرعين الأول يخص رقابة أطراف الدعوى و الثاني الذي أخذ الساحة الأوفر الرقابة على غرفة الإتهام.

## الفرع الأول: رقابة أطراف الدعوى

خول المشرع الجزائري في ق ق ع ج في المادة 76 ف 01 لقاضي التحقيق العسكري نفس صلاحيات القاضي الخاص بالقانون العام باستثناء الأحكام الواردة في ق ق ع ج، ولهذا فقد أقر المشرع لكل الأطراف بحق الرقابة على سلطات قاضي التحقيق العسكري إلى غاية تعديل ق إ ج، بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004، كان المشرع يحابي النيابة العامة العسكرية بأن خصها بحق أفور من المتهم<sup>2</sup>، كما سنبينه من خلال هذا

<sup>1</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره، ص 167.

<sup>2</sup>- نفس المرجع و الصفحة.

المطلب الذي قسمناه إلى فرعين نتناول فيهما أولاً رقابة النيابة العامة و الثانية رقابة الخصوم.

### أولاً: رقابة النيابة العامة العسكرية

يرتكز دور النيابة العامة العسكرية في ضمان التطبيق الصحيح للقانون وذلك في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام قاضي التحقيق العسكري، فمتى رأت النيابة العامة أن هذه القضية المتاحة تستوجب إجراء التحقيق فيها، فعليها أن تطلب من قاضي التحقيق العسكري بفتح التحقيق عن طريق الطلب الافتتاحي<sup>1</sup>، طبقاً للمادة 38 ف 03 من ق إ ج والتي تنص على ما يلي "ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من الوكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإداء ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73" و المادة 67 الفقرة 1 من نفس القانون التي نصها: " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية بإجراء التحقيق حتى لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها".

وحتى تتمكن النيابة العامة من القيام بهذا الدور خول لها المشرع الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق باعتبارها ممثل الهيئة العسكرية كما منحها باتخاذ جميع الوسائل الإجرائية التي يمكنها من تتبع سير الدعوى، وفي سبيل ذلك يجوز لها أن تقدم إلى قاضي التحقيق العسكري أي التماس لاتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لإظهار الحقيقي، فتنص المادة 106 من ق إ ج " يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين و مواجهتهم و سماع أقوال المدعي، ويجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازماً من الأسئلة ويتعين على كاتب

<sup>1</sup> - درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 230.

التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل العسكري لقاضي التحقيق العسكري رغبته في حضور الاستجواب أن يخطر بذاكرة قيل الاستجواب بيومين على الأقل<sup>1</sup>.

ومن ثم وعملا بأحكام المادة المذكورة يمكن لوكيل الجمهورية العسكري أن يطلب من قاضي التحقيق العسكري إجراء معيناً من إجراءات التحقيق كسماع شهود أو إجراء تفتيش أو معاينة أو إصدار أمر من الأوامر القيسرية .

وإذا رأى قاضي التحقيق أن لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب منه يكون رفضه بموجب أمر مسبب يصدره خلال 05 أيام التالية للطلب، و هو الأمر الذي يجوز لوكيل العسكري للدولة و للنائب العسكري كذلك استئنافه أمام غرفة الاتهام العسكرية<sup>2</sup>.

ولتمكين وكيل الدولة العسكري من مباشرة رقابته على أعمال قاضي التحقيق العسكري كمحقق أجازت له المادة 69 من ق إ ج، في فقرتها الثانية، الإطلاع على أوراق الدعوى في كل الأوقات على أن يعيدها في ظرف 48 ساعة<sup>3</sup>.

### ثانيا: رقابة الخصوم

الواقع أن المشرع إلي غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004، لم يكن يعترف للمتهم ولا للمدعي بممارسة رقابة فعلية على أعمال قاضي التحقيق العسكري كمحقق تضاهي على الأقل تلك التي أقرها لسلطة الاتهام، في حين أن قاضي التحقيق العسكري يحقق لإثبات التهمة و لنفيها أيضا كما حرصت المادة 68 من ق إ ج، المعدل بموجب قانون 26-06-2001، على بيانه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - درياد مليكة، المرجع السابق ذكره، ص 250.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره، ص 168.

<sup>3</sup> - نفس المرجع والصفحة.

<sup>4</sup> - نفس المرجع، ص 196.

وإذا كان للمتهم وكذلك للمدعي في التشريع السابق أن يطلب من قاضي التحقيق العسكري القيام بإجراء معين كسماع شهود أو إجراء تفتيش أو معاينة ميدانية، فإن هذا الطلب كان يترك لقاضي التحقيق الذي قد يأخذ أو لا، بل كان غير ملزم بالرد عليه إيجاباً أو سلباً، إذا لم يكن قاضي التحقيق ملزماً بالرد على طلب المتهم أو المدعي.

وإثر تعديل قانون إج بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004

تدارك المشرع الأمر حيث أجازت المادة 69 مكرر المستحدثة للمتهم أو محاميه، في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي التحقيق العسكري تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة<sup>1</sup>.

ويتعين على قاضي التحقيق إذا رأى أنه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب منه، أن يصدر أمر مسبباً خلال 20 يوماً التالية لطلب الأطراف أو محاميه، وهو الأمر الذي يجوز له استئنافه (المادة 173 و173).

وإذا لم يبت قاضي التحقيق من الأجل المذكور، أجاز المشرع منذ صدور القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 للمعني إخطار غرفة الاتهام خلال 10 أيام ولهذا الأخيرة أجل 30 يوم للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها، و يكون قرارها غير قابل لأي طعن.

وهو نفس الحكم الذي ينطبق على طلبات الخبرة و الخبرة التكميلية و الخبرة المضادة إذا لم يبت فيها قاضي التحقيق في الأجل المحدد له<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره، ص 169.

<sup>2</sup>- نفس المرجع والصفحة.

ويجوز من جهة أخرى للمتهم المحبوس مؤقتاً أن يلتمس، في أي وقت، من قاضي التحقيق العسكري الإفراج عنه وله أن يستأنف أمر قاضي التحقيق العسكري بالرفض، وسيأتي الكلام على ذلك تفصيلاً فيما بعد.

إذا كانت رقابة الأطراف على سلطات قاضي التحقيق العسكري كمحقق منقوصة فإنها من جهة أخرى تقتدر إلى الاستقلالية اللازمة لضمان فعاليتها إذ تقتصر هذه الرقابة، متى كانت على رفع الأمر إلى غرفة الاتهام ولا تأتي بثمارها إلا إذا رأت ذلك غرفة الاتهام التي تتمتع بسلطة الرقابة الحقيقية<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام

تمارس غرفة الاتهام رقابة فعلية على أعمال قاضي التحقيق العسكري كمحقق، وهي رقابة ذات وجهين:

- رقابة ملائمة إجراءات التحقيق، وبواسطتها تمارس غرفة الاتهام سلطة مراجعة الإجراءات.

- ورقابة صحة إجراءات التحقيق، وبواسطتها تمارس غرفة الاتهام سلطة إلغاء بعض الأعمال.

#### أولاً: الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق

**1- المبدأ:** تكمن رقابة غرفة الاتهام على ملائمة إجراءات التحقيق في سلطة مراجعة إجراءات التحقيق.

وتتمثل هذه السلطة في حق تدارك ما أغفله قاضي التحقيق، وإصلاح الأوصاف التي أعطيت للوقائع، والبت في كل الجنايات والجنح والمخالفات الناتجة عن ملف الإجراءات،

<sup>1</sup> - نفس المرجع ، ص 170.

واتهام الأشخاص الذين يحالوا إليها، وإحالة الأفراد المتابعين أمام جهة الحكم المختصة<sup>1</sup>، وذلك عند الانتهاء من فحص الدعوى، وبذلك تبدو غرفة الاتهام كالأستاذ الذي يصح تلميذه، وبمقتضى هذه السلطات المعبرة تبدو غرفة الاتهام وكأنها في آن واحد قاضي تحقيق العسكري و جهة تحقيق.

وتبدو جهة التحقيق العسكري، اعتبارا لكونها ستقود جهة التحقيق حتى وإن كانت لا تتولى بنفسها أعمال التحقيق العسكري، كما سنبينه لاحقا.

1/1: شروط ممارسة سلطة المراجعة: كي تمارس غرفة الاتهام سلكتها في مراجعة أوراق الدعوى لابد أن تخطر بالملف بكامله، وإلا فلا يمكنها ممارسة هذه السلطة إلا إذا كانت قد مارست مسبقا حقها في التصدي، وهو ما ليس بمقدورها دائما.

أ- عندما تخطر غرفة الاتهام بالقضية كاملة : تستعمل غرفة الاتهام سلطتها في المراجعة من خلال ثلاث حالات:

الحالة الأولى المنصوص عليها في المادة 166: إذ تبين لقاضي التحقيق العسكري أن الوقائع تشكل جنائية يصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام العسكري الذي يحيل الملف برمته إلى غرفة الاتهام.

الحالة الثانية منصوص عليها في المادة 180 من ق إ ج: إذا رأى النائب العام العسكري، بعد صور الأمر بالإحالة إلى المحكمة العسكرية التي تبت في الجرح أو في المخالفات، أن الوقائع تقبل وصف الجنائية، فله في هذه الحالة، قبل البدء في المناقشة أمام المحكمة العسكرية، إخطار غرفة الاتهام من أجل إعطاء الوقائع وصفها الصحيح.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره، ص 171.

الحالة الثالثة المنصوص عليها في المادة 181 ق إ ج: ويتعلق الأمر بالحالة التي يعاد فيها فتح التحقيق، بناء على طلبات النيابة العامة العسكرية، بعد صدور غرفة الاتهام بأن لا وجه للمتابعة، وفي هذه الحالة ستتكفل بالضرورة غرفة الاتهام بالإجراءات<sup>1</sup>.

ب- **عندما تخطر غرفة الاتهام بجزء من المحل فحسب:** ويكون الأمر كذلك في حالة استئناف يرفعه المتهم في أمر رفض طلب الإفراج عنه، أو الطلب المقدم من قبل الوكيل العسكري أو قاضي التحقيق من أجل إبطال إجراء غير صحيح.

ففي مثل هذه الحالات لا يمكن غرفة الاتهام ممارسه سلطتها في المراجعة إلا بتوسيع إخطارها، أي عم طريق التصدي.

غير أن التصدي غير جائز دائما إذ أنه يمس بمسألة في غاية الحساسية وهي العلاقات بين قاضي التحقيق العسكري وغرفة الاتهام، ومن ثم فالتصدي وجه جزائي كما قال جان ديديه. Jeandidie .

ب- **كيفية ممارسة سلطة المراجعة:** تمارس غرفة الاتهام سلطة المراجعة من خلال كيفيتين: التحقيق التكميلي و توسيع التحقيق<sup>2</sup>.

**المطلب الثاني: الرقابة على أوامر قاضي التحقيق العسكري المستأنف فيها**

تفرض غرفة الاتهام رقابتها على أوامر قاضي التحقيق القضائية بمناسبة وبفضل استئنافها.

فإن استئناف تلك الأوامر يقتضي بالضرورة إخبار المعنيين بها و لهذا الغرض ارتأينا أن نتاول في هذا المطلب تبليغ أوامر قاضي التحقيق بعدها إلى شروط الاستئناف و كيفية ممارسة الرقابة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره، ص 172.

<sup>2</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره ص 174.

1- تبليغ أوامر قاضي التحقيق العسكري: بوجه عام لوكيل العسكري للدولة والأطراف الأخرى حق العلم بمجريات التحقيق ولهذا الغرض يمكن لوكيل العسكري للدولة أن يطلب تبليغه ملف التحقيق كما أنه لباقي الأطراف الإطلاع على أوراق الملف.

غير أنه علاوة على ذلك نص القانون على وجوب تبليغ الأوامر القضائية لوكيل العسكري للدولة وللمتهم و المدعي في مواعيد معينة<sup>2</sup>.

الفرع الأول: شروط الاستئناف و آثاره

أولاً: شروط الاستئناف

يخضع استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري لشروط موضوعية و شكلية

1-الشروط الموضوعية: تختلف الشروط الموضوعية للاستئناف باختلاف صفة

المستأنف كما سنبينه فيما يأتي:

1-1: استئناف النيابة العامة: تتمتع النيابة العامة العسكرية بحق عام في الاستئناف

بحيث يخول قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الدولة العسكري الحق في استئناف كل أوامر قاضي التحقيق (المادة 170-1) بما فيها تلك المطابقة لطلباته 158، عدا أمر واحد وهو الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام الذي لا يجوز استئنافه، وللنائب العام العسكري كذلك نفس الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري المادة (171)<sup>3</sup>.

1-2: استئناف المتهم ومحاميه: حصرت المادة 172-1 من ق إ ج حق استئناف

المتهم و محاميه في 6 أصناف من الأوامر هي:

<sup>1</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره، ص 199.

<sup>2</sup>- نفس المرجع، ص 200.

<sup>3</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره، ص 203.

- أمر قاضي التحقيق القاضي بمعاينة الشخص الذي يخالف التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14<sup>1</sup>.

- الأوامر الرامية إلى رفض الاجراء المطلوب منه التي يصدرها قاضي التحقيق العسكري حال فصله في طلبات المتهم أو محاميه طبقا لنص المادة 69 مكرر<sup>2</sup>، المستحدثة اثر تعديل ق إ ج بموجب قانون 10-11-2004.

- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق العسكري حال فصله في النزاعات بشأن قبول الإدعاء(المادة74).

- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت و هي على ثلاث

فئات :

أوامر وضع المتهم في الحبس المؤقت (المادة 123 مكرر)، أوامر تمديد الحبس المؤقت (المواد 125-125، 1، 125 مكرر) و أوامر طلب رفض طلب الإفراج(المادة 127).

- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق العسكري بشأن الرقابة القضائية(المادة 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2)<sup>3</sup>.

- الأوامر ذات الصلة بالخبرة: الأمر برفض طلب إجراء خبرة (المادة 143-2)، الأمر بإجراء خبرة تكميلية و الأمر برفض إجراء خبرة مضادة ( المادة 154-2).

2- الشروط الشكلية: تختلف الأشكال في أوامر قاضي التحقيق العسكري باختلاف

صفة المستأنف.

<sup>1</sup>- انظر المادة 65 مكرر 4 من ق إ ج.

<sup>2</sup>- انظر للمادة 69 مكرر، من ق إ ج.

<sup>3</sup>- أنظر للمادة 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 من ق إ ج.

1-2 استئناف النيابة العامة: يكون استئناف وكيل الدولة العسكري بتصريح لدى كتاب ضبط التحقيق (المادة 170-1)، ويرفع هذا الاستئناف في مهلة 3 أيام من تاريخ صدور الأمر.

يكون استئناف النائب العام العسكري بالأوضاع ذاتها المقررة لوكيل الجمهورية بخصوص شكل الاستئناف رغم صمت المشرع بخصوص هذه المسألة، ويرفع هذا الاستئناف في مهلة 20 يوم من تاريخ صدور الأمر ويجب على النائب العام العسكري أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال هذه المهلة.

2-2 استئناف المتهم و محاميه: يكون استئناف المتهم و محاميه بعريضة تودع لدى كاتب ضبط التحقيق، وإذا كان المتهم محبوسا يجوز له أن يسلم عريضة الاستئناف إلى كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية ويتولى مدير المؤسسة تسليمها بدوره لكتابة ضبط قاضي التحقيق في ظرف 24 ساعة وإلا تعرض لجزاءات تأديبية<sup>1</sup>.

يرفع الاستئناف في ظرف 3 أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168 من ق إ ج.

و بالرجوع إلى المادة 168 نجدتها تنص على أن أوامر قاضي التحقيق العسكري تبلغ للمتهم و محاميه في ظرف 24 ساعة برسالة موسى عليها، وإذا حصل تأخر في التبليغ يترتب على هذا التأخير تأجيل بدء سريان محلة الاستئناف حسب مدة التأخير<sup>2</sup>.

ثانيا: آثار الاستئناف:

<sup>1</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره، ص 207.

<sup>2</sup>- غ ج 2: 27-11-1984، ملف 28.464، المجلة القضائية، 1989-4، ص 297.

بادئ ذي بدء، يتعين توضيح أن الاستئناف لا يوقف مجرى التحقيق ، ذلك أنه في حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري يواصل هذا الأخير إجراء التحقيق ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار يخالف ذلك، فبوجه عام للاستئناف أثار أثر موقف و أثر ناقل.

1- لاستئناف أثر موقف: من آثار الاستئناف وقف تنفيذ الأمر المستأنف، وهكذا تنص

المادة 170-3 من ق إ ج بخصوص استئناف النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم، على أنه " متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتاً في حبسه حتى يتم الفصل في الاستئناف و يبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الدولة العسكري إلا إذا وافق هذا الأخير على الإفراج عن المتهم في الحال".

يستفاد من هذا النص أن استئناف وكيل الدواة العسكري يوقف تنفيذ الأمر المستأنف فيه خلال الميعاد المقرر للاستئناف، و هو ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر، وإذا استأنف وكيل الدولة العسكري في الميعاد المذكور يوقف تنفيذ الأمر خلال نظر الاستئناف و حتى يصدر قرار غرفة الاتهام فيه<sup>1</sup>.

2- للاستئناف أثر ناقل: من آثار الاستئناف كذلك نقل الدعوى إلى غرفة الاتهام

العسكرية بحيث يرفع الأمر إليها حسب الشروط الآتي بياناها.

و تجدر الإشارة إلى أن استئناف المدعي العسكري في الأمر بانتفاء وجه الدعوى يؤدي إلى رفع إجراءات الدعوى برمتها إلى غرفة الاتهام العسكرية بما في ذلك الدعوى العمومية.

#### الفرع الثاني: كيفية ممارسة الرقابة

نتطرق في هذا في هذا الفرع لشروط ممارسة الرقابة ثم لمدى هذه الرقابة

<sup>1</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره، ص 209.

أولاً: شروط ممارسة الرقابة

1- إخطار غرفة الاتهام : ترفع الدعوى إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام

العسكري الذي يتلقى الملف من وكيل الدولة العسكري.

يجوز أيضاً للمتهم إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالة ما إذا قدم طلب إفراج إلى

قاضي التحقيق العسكري ولم يبت فيه هذا الأخير في ظرف 8 أيام على الأكثر من تاريخ

إرسال الملف إلى الوكيل العسكري للدولة، كما يجوز أيضاً للمتهم رفع الأمر مباشرة إلى

غرفة الاتهام في حالة ما إذا لم يفصل قاضي التحقيق العسكري في طلب المتهم الرامي إلى

رفع الرقابة القضائية عنه في ظرف 15 يوماً ابتداء من يوم تقديم الطلب ( المادة 125

مكرر<sup>1</sup>).

2- الإجراءات أمام غرفة الاتهام: تتعقد غرفة الاتهام باستدعاء من رئيسها أو بطلب

من النيابة العسكرية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، حيث يتولى النائب العام تهيئة القضية في

ظرف 05 أيام على الأكثر من استلامه أوراق الملف، ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام

العسكرية.

بعد تقديم الملف إلى غرفة الاتهام يقوم النائب العام العسكري بتبليغ الخصوم ومحاميهم

بتاريخ نظر القضية بالجلسة وذلك برسالة موصى عليها ترسل إلى موطنهم المختار فإن لم

يوجد فإلى آخر عنوان أعطوه ( المادة 182-1)<sup>2</sup>

يجب مراعاة مهلة (48) ساعة في حالات الحبس المؤقت بين تاريخ الرسالة و الجلسة.

<sup>1</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره، ص 210.

<sup>2</sup>- نفس المرجع، ص 212.

وتكون المدة التي يجب مراعاتها (05) أيام في الأحوال الأخرى، وخلال هذه المهلة يودع ملف الدعوى بما في ذلك طلبات النائب العام العسكري لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين.

### ثانيا: مدى الرقابة

القاعدة أن تحول القضية إلى غرفة الاتهام العسكرية بصفقتها درجة ثانية للتحقيق في الحدود التي يعينها صحيفة الاستئناف و ما تقتضيه صفة المستأنف بحيث تفصل غرفة الاتهام في المسألة التي قطع فيها قاضي التحقيق العسكري اعتبارا لصفة المستأنف فتقضي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو إلغائه ويكون الحال كذلك سواء تعلق الأمر بشرعية فتح التحقيق أو قبول الإدعاء أو باختصاص أو بالحبس المؤقت أو بملائمة اتخاذ إجراء من إجراءات بناء على طلب وكيل الدولة العسكري أو الخصوم.<sup>1</sup>

و في كل الأحوال يبقى لغرفة الاتهام إذا رأت بأن العناصر التي هي في متناولها لا يكفي في الفصل في الأمر بالتأييد أو بالإلغاء أن تؤمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق التكميلية الذي تراه ضروريا(المادة 186).

غير أن الصلاحيات المخولة لغرفة الاتهام العسكرية لممارسة الرقابة على سير التحقيق تسمح لها بتجاوز حدود صحيفة الاستئناف بحيث يمكنها بمناسبة أي عارض يثار أمامها أن تجري فحصا كاملا للملف، وقد سبق لنا الإشارة إلى أن الملف يحول بكامله إلى غرفة الاتهام عند رفع استئناف في أحد أوامر قاضي التحقيق العسكري.

<sup>1</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره، ص 217.

تنظر غرفة الاتهام العسكرية في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا اكتشفت سببا من أسباب البطلان قضت ببطلانها ( المادة 191)<sup>1</sup>.

ويجوز لها أن تأمر و لو تلقائيا ولكن بعد استطلاع رأي النائب العام، بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس مؤقتا، كما يجوز لها أيضا أن تأمر بتوجيه تهم جديدة للمتهم.

إلا أن حق غرفة الاتهام في تجاوز الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف ليس على إطلاقه بل ورد عليه قيد، و يتعلق الأمر بالحالة التي تفصل فيها غرفة الاتهام في استئناف بشأن الإفراج، ففي نثل هذه الحالة تكون غرفة الاتهام مقيدة بالفصل في المسألة التي قطع فيها قاضي التحقيق العسكري فتقضي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق العسكري أو بإلغائه، و على ذلك قضت المحكمة العليا بنقض قرار غرفة الاتهام لكونه تصدى للموضوع عند نظره استئناف النيابة العامة العسكرية في أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت ومما جاء في هذا القرار: "إن المادة 192 من ق إ ج لا تسمح لغرفة الاتهام عند نظرها استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت بأن تتصدى لموضوع الدعوى وإما أن تجيز لها أن تقتضي بتأييد الأمر المستأنف أو بإلغائه لا غير"<sup>2</sup>.

و فور البت في الاستئناف، بتعين على النائب العام العسكري إعادة الملف بلا تمهل إلى قاضي التحقيق العسكري بعد العمل على تنفيذ قرار غرفة الاتهام العسكرية وذلك بصرف النظر عن محتوى قرار غرفة الاتهام العسكرية سواء كان بالتأييد أو بالإلغاء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - غ ج 1: 15-4-1986، ملف 47.019، المجلة القضائية ع 2 سنة 1989، ص 265.

<sup>2</sup> - غ ج 1: قرار 27-01-1981، ملف 23.875، بغدادي الجبالي المرجع السابق ص 210.

<sup>3</sup> - احسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره، ص 218.

خاتمة

لقد حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على قاضي التحقيق العسكري في التشريع الجزائري، باعتباره فاعلاً رئيسياً في مرحلة التحقيق الابتدائي ضمن المنظومة القضائية العسكرية، من خلال تحليل مركزه القانوني واختصاصاته والسلطات المخولة له، مع الوقوف على الضوابط القانونية التي تحكم عمله والرقابة المفروضة عليه. وقد أظهر البحث أن وظيفة قاضي التحقيق العسكري تتميز بخصوصية نابعة من الطابع المغلق للمؤسسة العسكرية، ومن الطبيعة المزدوجة لمهامه التي تجمع بين مقتضيات العدالة من جهة، وضرورات الانضباط العسكري من جهة أخرى.

أسفرت الدراسة عن جملة من النتائج المهمة التي تعكس الواقع القانوني لوظيفة قاضي التحقيق العسكري في التشريع الجزائري. فقد تبين أن هذا القاضي يؤدي دوراً محورياً في مسار الدعوى الجزائية العسكرية، من خلال توليه إجراءات التحقيق الابتدائي وممارسته لسلطات واسعة. غير أن فعالية هذه الوظيفة لا تزال محدودة بسبب بعض الإشكالات، منها عدم وضوح المركز القانوني لقاضي التحقيق العسكري وتداخله أحياناً مع سلطات المتابعة، مما يطرح إشكالات على مستوى الحياد والاستقلال. كما أظهرت الدراسة أن الرقابة المفروضة على أعمال قاضي التحقيق العسكري، سواء من أطراف الدعوى أو من غرفة الاتهام، تبقى دون المستوى المطلوب مقارنة بالقضاء العادي، مما قد يُضعف من ضمانات المحاكمة العادلة. هذا بالإضافة إلى أن الإطار التشريعي الحالي لا يوفر توازناً كافياً بين متطلبات العدالة وضرورات الانضباط العسكري، وهو ما يُبرز الحاجة إلى مراجعة بعض النصوص ذات الصلة.

بناءً على ما توصلت إليه الدراسة، يُقترح العمل على تعزيز الضمانات التي تحيط بعمل قاضي التحقيق العسكري، لا سيما من خلال تدقيق وتوضيح مركزه القانوني بما يكرس استقلاليته عن سلطة الاتهام، ويضمن حياده أثناء التحقيق. كما يُستحسن توسيع وتفعيل دور

الرقابة القضائية، سواء من جهة غرفة الاتهام أو الجهات العليا، لتشمل رقابة فعالة على جميع أوامره، خاصة المتعلقة بالحبس المؤقت والتفتيش. ومن المفيد أيضًا مراجعة الإجراءات المعتمدة في التحقيق العسكري بهدف تقريبها من المعايير المقررة في القضاء العادي، مع الحفاظ على خصوصية العمل داخل المؤسسة العسكرية. كما يُوصى بتدعيم التكوين المتخصص لقضاة التحقيق العسكريين في مجالات حقوق الإنسان والقانون الجزائي، لضمان معالجة القضايا بأسلوب يتماشى مع متطلبات العدالة الحديثة.

## قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المراجع و المصادر

## أولاً: المصادر

1. الأمر رقم 71-28 المؤرخ في :11 أبريل سنة 1971، يتضمن القضاء العسكري، (الجريدة الرسمية 38 المؤرخة في 11/05/1971) المتمم بالأمر رقم 18-14(ج ر 47 المؤرخة في 29/07/2018).
2. الأمر رقم 69-3، المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، المعدل و المتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق إ ج.
3. غرفة الجنائية 2: 27-11-1984، ملف 464، 28، المجلة القضائية، سنة 1989.
4. غرفة الجنائية 1: 15-4-1986، ملف 019. 47، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1989.
5. المرسوم التشريعي رقم 92-03، المؤرخ في 30 ديسمبر 1992، يتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب.
6. الأمر رقم 95-10 المؤرخ في فبراير 1995، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن ق إ ج، الجريدة الرسمية رقم 11 سنة 1995.
7. الأمر 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267، المؤرخ في 17 أكتوبر 2016.
8. المرسوم التنفيذي رقم 06/348، المؤرخ في 12 رمضان عام 1472، الموافق ل 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قاضي التحقيق، الجريدة الرسمية، رقم 63.

## ثانياً : المراجع

## أ- الكتب

## الكتب العامة

1. احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الطبعة 08، سنة 2009.
2. أحمد شوقي الشلقاني، "مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 02، الطبعة 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010.
3. أحمد شوقي الشلقاني، "مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 02، الطبعة 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010.
4. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1985.
5. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1985.
6. احين بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، طبعة 14، برتي للنشر، سنة 2017.
7. احين بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، طبعة 14، برتي للنشر، سنة 2017.
8. الأخضر بوكحيل " الحبس المؤقت في التشريع الجزائري و المقارن، رسالة دكتوراه، القاهرة، سنة 1989.
9. الأخضر بوكحيل " الحبس المؤقت في التشريع الجزائري و المقارن، رسالة دكتوراه، القاهرة، سنة 1989.
10. إسحاق إبراهيم منصور، ممارسة السلطة و آثارها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1983.
11. أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق القانون الجنائي المقارن، الطبعة 01 دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2004.
12. بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي و الرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992.

13. بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي و الرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992.
14. جلال ثروث، نظم الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 1997.
15. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (دون عدد الطبعة أو تاريخ الطبع).
16. حمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 03، الطبعة 01، دار الهدى عين مليلة، سنة 1991-1992.
17. دريار مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2012.
18. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 01، مطبعة النهضة مصر، القاهرة، سنة 1954.
19. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1999.
20. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1999.
21. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 03، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2017، صفحة 330.
22. عبد الله أهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية" التحري و التحقيق" الطبعة 05، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013-2014، صفحة 344.
23. عدلي أمير خالد، " أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2000. -كامل السعيد، " شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية"، دراسة مقارنة، دار الثقافة، سنة 2008.

24. عدلي خليل، "استجواب المتهم فقها وقضاء"، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989.
25. عدلي خليل، "استجواب المتهم فقها وقضاء"، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989.
26. عزت الدسوقي، "شرح قانون الأحكام العسكرية و المشكلات العملية الهامة"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة 1982.
27. علي محمد جعفر، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية"، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع "طبعة 01، سنة 2004.
28. عوض محمد قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1990، صفحة 441.
29. فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي و التصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 1999
30. كامل السعيد، " شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية"، دراسة مقارنة، دار الثقافة، سنة 2008.
31. محمد صبيحي نجم، المدخل لعلم الإجرام و علم العقاب" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1979.
32. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 03، الطبعة 01، دار الهدى عين مليلة، سنة 1991-1992.
33. مدني عبد الرحمان تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، 1425هـ، صفحة 16.
34. مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
35. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1992.

36. مولاى مللانى بىغادى، الإءراءاء الءزائىة فى الأشرىء الءزائى، ءون طبعه، المؤسسه الوطنىة للءاب، الءزائر، سنة 1992.
37. مؤمون مءء سلامة، الإءراءاء الءنائىة فى الأشرىء المصرى، الءزه 01، ءون طبعه، ءار النهضه العربىة، القاهره، سنة 2004-2005.
38. مؤمون مءء سلامة، الإءراءاء الءنائىة فى الأشرىء المصرى، الءزه 01، ءون طبعه، ءار النهضه العربىة، القاهره، سنة 2004-2005.

### الءب المءخصهه

1. أءمء سعىء الطنءاوى، "قانون الأحكام العسكرىة و المشاكل الأطبىقىة"، مءله القضااء العسكرى المصرىة، العءء 02، سنة 1993. -مصطفى الطىب، الأءقىق العسكرى و أوامره فى الأشرىء الءزائى، ءار المعرفه القانونىة، القاهره، سنة 2019.
2. صلاء الءىن ءبار، القضااء العسكرى فى الأشرىء الءزائى والقانون المءارن، الأبعه 01، ءار الءلءونىة للنشر والأوزىء، الءزائر، سنة 2010، صفءه 176.
3. عزء الءسوقى، "شرح قانون الأحكام العسكرىة و المشكلاء العملىة الهامه"، الهىئه المصرىة العامه للءاب، القاهره، سنة 1982.
4. قءرى عبء الفءاء الشهاوى "النظرىة العامه للقضااء العسكرى فى القانون المصرى و المءارن"، منشاءه المعارف، الإسكندرىة.
5. مءء شفىق، القضااء العسكرى فى الأشرىء الءزائى، الأبعه 01، ءار نور العلم، سنة 2014.
6. مؤمون سلامة، "قانون العقبواب العسكرى"، الءزه 01 "الءرىمه والعقبوبه"، ءار النهضه، القاهره 1967.

### الأطروءاء والمءءكراء الءامعىة

#### 1- أطروءاء الءكءوراھ

1. عمارة فوزي، أطروحة دكتوراه العلوم " قاضي التحقيق"، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2009-2010.

2. مراد مناع، حق المتهم في المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، سنة 2019-2020.

## 2- رسائل و مذكرات الماجستير

1. عمارة فوزي، غرفة الاتهام" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باجي مخطار ، عنابة، 2001-2002.

2. أفويري منال،"الحماية الجنائية للطفل الجزائري في القانون الدولي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005.

3. أحمد الطاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، شهادة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2008-2009.

## رابعاً:المجلات

1. المجلة القضائية، العدد 04،1989، ملف 33715 قرار بتاريخ 1984/06/25.

## خامساً-المقالات

1. أحمد سعيد الطنحاوي،" قانون الأحكام العسكرية و المشاكل التطبيقية"، مجلة القضاء العسكري المصرية، العدد 02، سنة 1993.

2. ليلي بن كرور، " تسوية إشكالات تنازع الاختصاص في المادة الجزائية"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر العلوم الإسلامية، العدد 2، المجلد 34، الجزائر، سنة 2020.

## سادساً-المحاضرات

1. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 01، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.
2. قسول عبد القادر، "موقف الغرفة الجنائية لدى المجلس الأعلى فيما يخص تفسير مفهوم الخدمة المنصوص عليه في المادة 25 من ق ق ع من خلال الحالات المطروحة من طرف المحاكم العسكرية"، محاضرة أقيمت بمناسبة الملتقى الأول للقضاة العسكريين من 27 إلى 29 أكتوبر سنة 1986.

#### المراجع باللغة الأجنبية:

1. Faustin hélie . op.p :4.
2. Jean E .Abeille , fonctions et professions juridique et judiciares- un droit professionnel- l'entreprise professionnelle, libraire Générale de jurisprudence, paris(v°), 1971.
3. L'idée qu'a exprime M.thézarde rapporteur au sénat de la république française, de la loi du 08 /12 /1897, publier au documentaire, session extraordinaire du 1895 n° 22.

# فہرس

3	الإهداء
4	الشكر
5	مقدمة
7	الفصل الأول
7	الإطار القانوني لقاضي التحقيق العسكري
9	المبحث الأول : ماهية قاضي التحقيق العسكري في التشريع الجزائري
9	المطلب الأول: مفهوم قاضي التحقيق العسكري في التشريع الجزائري
9	الفرع الأول :تعريف قاضي التحقيق العسكري و تعيينه
9	أولاً: تعريفه:
10	ثانياً :تعيين قاضي التحقيق العسكري :
12	ثالثاً:المهام الوظيفية لقاضي التحقيق العسكري
13	الفرع الثاني:غرفة الإتهام العسكرية
13	أولاً: تشكيل و تعيين غرفة الإتهام العسكرية
15	ثانياً:إخطار غرفة الإتهام العسكرية
17	المطلب الثاني:طبيعة المركز القانوني لقاضي التحقيق العسكري
17	الفرع الأول:المركز القانوني لقاضي التحقيق العسكري بين قضاة الحكم و التحقيق
17	أولاً:المركز القانوني بين قضاة الحكم و التحقيق:
21	الفرع الثاني:المركز القانوني لقاضي التحقيق العسكري بين وظيفة المتابعة و الحكم

- 22.....أولاً:الفصل بين وظيفتي المتابعة و التحقيق:
- 24.....ثانياً-الفصل بين وظيفتي التحقيق و الحكم:
- 25.....المبحث الثاني: إختصاصات قاضي التحقيق العسكري
- 26.....المطلب الأول: قواعد الإختصاص لقاضي التحقيق العسكري
- 26.....الفرع الاول:الإختصاص الشخصي
- 26.....أولاً:القواعد العامة للإختصاص الشخصي:
- 27.....ثانياً:إختصاص قاضي التحقيق العسكري بجرائم الأحداث
- 32.....الفرع الثاني: الإختصاص النوعي
- 33.....أولاً: الجرائم الماسة بأمن الجيش و أنظمتة
- 34.....ثانياً:الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة:
- 34.....ثالثاً:حظر الدعوى المدنية أمام المحاكم العسكرية:
- 36.....الفرع الثالث: الإختصاص الاقليمي والمحلي
- 37.....أولاً: القاعدة العامة
- 40.....ثانياً: الامتياز القضائي
- 41.....المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على اختصاص قاضي التحقيق العسكري
- الفرع الأول: تمديد اختصاصات قاضي التحقيق العسكري بسبب ارتباط الجرائم و الظروف  
العارضة.....
- 41.....
- 43.....الفرع الثاني :تمديد الاختصاص بقوة القانون
- 44.....الفرع الثالث: تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق

44.....	أولاً: تعريف بتنازع الاختصاص بين القضاة
46.....	ثانياً: حالات تنازع الاختصاص بين القضاة
51.....	الفصل الثاني
51.....	سلطات قاضي التحقيق العسكري
53.....	المبحث الأول: إجراءات قاضي التحقيق العسكري
53.....	المطلب الأول: أعمال قاضي التحقيق العسكري
53.....	الفرع الأول: الانتقال للمعاينة والتفتيش
53.....	أولاً: الانتقال للمعاينة:
55.....	ثانياً: التفتيش
57.....	الفرع الثاني: الاستجواب والمواجهة
57.....	أولاً: الاستجواب المتهم
61.....	ثانياً: المواجهة
62.....	الفرع الثالث: سماع الشهود واسترداد الأشياء المضبوطة
62.....	أولاً: سماع الشهود
63.....	ثانياً: استرداد الأشياء المضبوطة
64.....	الفرع الرابع: الإنابة القضائية
66.....	المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق العسكري
66.....	الفرع الأول: أوامر قاضي التحقيق العسكري اتجاه المتهم
66.....	أولاً: الأمر بالإحضار

- 68..... ثانيا: الأمر بالقبض
- 70..... ثالثا: الأمر بالإيداع
- 71..... رابعا: الحبس المؤقت
- 75..... الفرع الثاني: أوامر قاضي التحقيق العسكري اتجاه التحقيق
- 75..... أولا: الأمر بالإحالة
- 76..... ثانيا: الأمر بالألا وجه للمتابعة
- 79..... الفرع الثالث: أنواع أوامر قاضي التحقيق العسكري
- 79..... أولا: الأوامر القضائية
- 83..... ثانيا: الأوامر الولائية:
- 83..... الفرع الرابع: الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق العسكري
- 83..... أولا: استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري أمام غرفة الاتهام
- 85..... ثانيا: بطلان الأوامر القضائية
- 87..... المبحث الثاني: الرقابة على سلطات قاضي التحقيق العسكري
- 87..... المطلب الأول: الرقابة على أعمال قاضي التحقيق العسكري
- 87..... الفرع الأول: رقابة أطراف الدعوى
- 88..... أولا: رقابة النيابة العامة العسكرية
- 89..... ثانيا: رقابة الخصوم
- 91..... الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام
- 91..... أولا: الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق

---

93.....	المطلب الثاني: الرقابة على أوامر قاضي التحقيق العسكري المستأنف فيها
94.....	الفرع الأول: شروط الاستئناف و آثاره
94.....	أولاً: شروط الاستئناف
96.....	ثانياً: آثار الاستئناف:
97.....	الفرع الثاني: كيفية ممارسة الرقابة
98.....	أولاً: شروط ممارسة الرقابة
99.....	ثانياً: مدى الرقابة
101 .....	خاتمة
104.....	قائمة المصادر والمراجع

## ملخص الدراسة:

تناولت الدراسة وضع قاضي التحقيق العسكري في إطار التنظيم القضائي العسكري الجزائري، من حيث المركز القانوني، الاختصاصات، والسلطات المخولة له أثناء سير التحقيق الابتدائي. وقد أظهرت أن قاضي التحقيق العسكري يمارس مهامه في إطار منظّم يراعي خصوصية المؤسسة العسكرية، ويقوم بدور فعال في جمع الأدلة والتحري عن الحقيقة. كما أبرزت الدراسة أن العلاقة بينه وبين باقي الجهات القضائية، لا سيما غرفة الاتهام، تُساهم في فرض رقابة قانونية على أعماله، بما يضمن السير السليم للدعوى واحترام الضمانات الإجرائية.

## الكلمات المفتاحية:

قاضي التحقيق العسكري - القضاء العسكري - التحقيق - التشريع الجزائري -  
الاختصاص القضائي - الانضباط العسكري -

## Abstract:

The study examined the position of the military investigating judge within the framework of the Algerian military judicial system, focusing on his legal status, jurisdiction, and the powers granted to him during the preliminary investigation process. It demonstrated that the military investigating judge performs his duties within a structured framework that takes into account the specific nature of the military institution, playing an active role in evidence gathering and fact-finding. The study also highlighted the relationship between the investigating judge and other judicial bodies, particularly the Military Indictment Chamber, which contributes to the legal oversight of his actions and ensures the proper conduct of proceedings and the respect of procedural safeguards.

## Keywords:

Military investigating judge - Military justice - Investigation - Algerian legislation -  
Judicial jurisdiction - Military discipline - Procedural safeguards